المرأة والولايات السيادية

أذن بفسحها

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

المفتي العام ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للإفتاء

قدم لأصل هذا الرسالة

الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر البراك

فضيلة الشيخ محمد بن رزق طرهوني

أثنى عليها

معالي الشيخ عبدالله بن محمد آل الشيخ

وزير العدل وعضو هيئة كبار العلماء

تأليف

عبدالرحمن بن سعد بن علي الشثري



المرأة والولايات السيادية

أذن بفسحها
سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
المفتي العام ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للإفتاء

قدم لأصل هذا الرسالة
الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر البراك
فضيلة الشيخ محمد بن رزق طرهوني

أثنى عليها
معالي الشيخ عبدالله بن محمد آل الشيخ
وزير العدل وعضو هيئة كبار العلماء

تأليف
عبدالرحمن بن سعد بن علي الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم

ح عبدالرحمن بن سعد بن علي الشثري، ١٤٢٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري، عبدالرحمن بن سعد

المرأة والولايات السيادية/ عبدالرحمن بن سعد الشثري

الرياض، ١٤٢٧ هـ

٨٠ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٩ـ ٢٤٠ ـ ٥٦ ـ ٩٩٦٠

١- المرأة في الإسلام ٢- الإسلام ـ نظام الحكم أ. العنوان

ديوي ١ , ٢٥٧ ١٤٢٧/٤٢٥٨

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٤٢٥٨

ردمك: ٩ـ ٢٤٠ ـ ٥٦ ـ ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الناشر

دار المغني للنشر والتوزيع

ص ب ١٥٤٠٤١ الرياض ١١٧٤٨

هاتف ـ ناسوخ ٤٢٥٧٠١٩ ١ ٠٠٩٦٦

Dar_almoghny@hotmail.com

فسح سماحة مفتي المملكة

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الأخ المكرَّم / الشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فأُشير إلى خطابكم الموجَّه أصلًا إلى سماحة المفتي العام برقم ٣/٥٧٠ وتاريخ ٤/٩/١٤٢٦هـ المشفوع به مسودة بحثكم بعنوان «دلالة الكتاب والسنة والإجماع على حُرمة تولِّي المرأة للوزارة والسفارة»[1]، والتماسكم الاطِّلاع عليه من قبل سماحته.

أُفيدكم أنه بإحالة مسوّدة الكتاب المذكور إلى الجهة المختصة بالرِّئاسة **اتَّضح أنَّ البحث احتوى على عدَّة أدلَّة من الكتاب والسنة على تحريم تولِّي المرأة للوزارة، وأقوالًا لبعض العلماء المعتبرين الذين نقلوا الإجماع على ذلك**، وبإطلاع سماحته على الموضوع وجَّه حفظه الله **بإفادتكم أنه لا مانع من فسحه**، ونُعيد لفضيلتكم المسوّدة المذكورة، **شاكرين لكم جهودكم واهتمامكم بمثل هذه الموضوعات.** وأسأل الله للجميع التوفيق لِما يُحبُّه ويرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المشرف على الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

عبدالرحمن بن عبدالله السدحان

الرقم ١١/١٣٧ التاريخ ٣٠/٥/١٤٢٧هـ

---

(١) كان هذا هو عنوان الرِّسالة سابقًا، ثمَّ اقترحَ عليَّ فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور سيد ساداتي الشنقيطي تغيير عنوان الرسالة إلى «المرأة والولايات السِّيادية»، فأخذتُ بمشورته عافاه الله.

تقديم

فضيلة الشيخ العلّامة عبدالرحمن بن ناصر البرّاك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمَّا بعد:

فقد اطلعتُ على البحث الذي كتبه أخونا الشيخ: عبدالرحمن بن سعد الشثري في حكم تنصيب المرأة في الولايات العامَّة - كالإمامة العظمى، والوزارة، والإدارة - فوجدته بحثًا جيِّدًا، قد تضمَّن ذكر الأدلة من الكتاب، والسنة، وأقوال العلماء في هذه المسألة، مما يتضمَّنُ الرَّد على أصحاب التوجُّه التغريبي من المنافقين والمخدوعين، فجزى الله المؤلف خيرًا، ونفع بما كتبه.

وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حُرِّر في يوم الخميس ١٠/ ٩/ ١٤٢٦هـ

أملاه

عبد الرحمن بن ناصر البراك

خطاب

معالي الشيخ عبدالله بن محمد آل الشيخ
وزير العدل وعضو هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ عبدالرحمن بن سعد الشثري

كاتب عدل المدينة الثانية، والمكلَّف بكتابة عدل الأفلاج سلَّمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد تلقيتُ خطابكم رقم ٨٢٥/ ٣ وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٢٦هـ ومرفقه نسخة من رسالتكم «المرأة والولايات السيادية».

أشكر لفضيلتكم هذا الإهداء، مُقدِّرًا الجهد المبذول في إعداد هذه الرِّسالة القيِّمة.

شاكرًا لفضيلتكم إهداء هذه الرِّسالة إلينا، سائلًا المولى تعالى أن ينفع بها، إنه جوادٌ كريم.

والله يحفظكم ويرعاكم.

وزير العدل

عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن رزق طرهوني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أمَّا بعد:

فقد اطّلعتُ على رسالة الأخ الكريم المفضال الشيخ: عبدالرحمن ابن سعد الشثري، وعنوانها: «المرأة والولايات السيادية»، **فوجدتها رسالة قيِّمةً، تَسدُّ ثغرة هامَّة في وقتنا الحاضر، وتُمثِّل حِصنًا دفاعيًا تجاه النعرات التي يعلو صوتها في العالم هذه الأيام.**

وقد أجاد أخونا الفاضل ـ وفقه الله لكلِّ خير ـ في تسطير تلكم الرِّسالة القيِّمة، وذلك ضمن اهتماماته المتكرِّرة، نفع الله به بما يَجِدُّ في الساحة الإسلامية من مسائل ينتظر فيها ناشدو الحق من المسلمين الإيضاح والبيان من أهل العلم، **فكانت هذه الرسائل نبعًا صافيًا ينهلُ منه كلّ من اختلطت عليه الأمور وتلاقفته الأهواء.**

والمرأة خلال أربعة عشر قرنًا خَلَت كانت مملكتها بيتُها، وحجابها سترها، وحياؤها هو رأس مالها، مصداقًا لقول رسول الله ﷺ: «**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**»، ولِما روي عنه أيضًا من قوله: «**من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين**»، وتبيينه ﷺ أنَّ النساء أسيرات عند أزواجهنَّ حيث قال ﷺ: «**اتقوا الله في النساء فإنهنَّ عوان عندكم**».

والنصوص في هذا المعنى كثيرة، وقد نقل الشيخ عبدالرحمن طائفة منها تُغني عن غيرها، وأردفها بفهم علماء الأمة الجهابذة، **فلم يترك مجالًا لمغرض أو لعابث،** فجزاه الله خير الجزاء.

وخروج المرأة من بيتها واختلاطها بالرجال مفتاح كلِّ فساد وشرّ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**المرأةُ عورةٌ، فإذا خرَجَت اسْتَشْرَفَهَا الشيطانُ، وأقربُ ما تكونُ مِن ربِّها إذا هيَ في قَعْرِ بيتها**».

وروي عن علي ﷺ أنه قال: «**بلغني أنَّ نساءكم ليُزاحِمْنَ العُلوج في الأسواق، أمَا تغارون؟ إنه لا خير فيمَنْ لا يغار!**».

ولا شكَّ أن تولية المرأة أيَّ ولاية هو انتكاس لفطرتها وتعريض لها لِأَن تَفتن وتُفتن، ولا يرضى رجلٌ لأهله مثل ذلك إلَّا وهو ناقص في رجولته مُضيِّع للأمانة التي استرعاه الله إيَّاها، وإذا كان الله تعالى قد حرَّم تمكين النساء والأطفال من التصرُّف في الأموال إلَّا تحت الوصاية والرِّعاية من الرجال فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، فكيف بما هو أعظم من ذلك من ولايات أهل الإسلام؟

وها هو الغرب الكافر ـ الذي فُتحت فيه أبواب الاختلاط السافر وتولية المرأة المناصب ـ يَشهدُ أهلُه من خلال دراسات ميدانية أنّ المرأة العاملة تتعرَّض دومًا للابتزاز الجنسي، ولا تكاد تَسلم المرأة من ذلك حتى وإن كانت دَميمة، فسبحان من شرع للمرأة الحجاب والقرار في البيت ومباعدة الرِّجال الأجانب.

أسأل الله تعالى أن يجزي الشيخ عبدالرحمن خيرَ الجزاء على هذه الرسالة القيِّمة، وأن ينفع بها قارئها، **وإنِّي أُهيب بولاة أمور المسلمين ـ وفقهم الله ـ أن يَعَضُّوا على ما جاء فيها بالنواجذ، وأن يسعوا إلى نشرها بكلِّ وسيلة ممكنة، بل هي أهلٌ لِأَن تُوَزَّع على الطالبات في مراحل الدراسة المختلفة في بلاد المسلمين.**

وصلى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

د. محمد بن رزق بن طرهوني السلمي

المدينة النبوية في ١٥/ ١١/ ١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله وحده، والصلاة والسلامُ على مَن لا نبيَّ بعده، نبيِّنا وسيِّدنا وقدوتنا محمَّد صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم، أمَّا بعد:

فقد كثرتِ الدعوةُ في وسائل الإعلام المختلفة في العالم إلى تولِّي المرأة المسلمة لبعض المناصب السياسية في العالم الإسلامي، كرئاسة الدولة، ورئاسة مجلس الوزراء، وأن تكون وزيرةً، ونائبة وزيرٍ، وسفيرة، وشرطية.

ولقد قال ﷺ: «**الدِّينُ النصيحة**»، قُلنا: لمنْ؟ قال ﷺ: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمةِ المسلمينَ، وعامَّتهم**»[1].

وقد عَدَّ الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) رحمه الله الرَّد على المقالات الضعيفة وتبيين الحقِّ في خلافها بالأدلة الشرعية: من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامَّتهم[2].

ولبيان الحقِّ فيما ذُكر، والتعاون على البرِّ والتقوى أكتبُ عن حكم تولِّي المرأة للخلافة العظمى وما دونها ممَّا فيه ولاية على الرِّجال، كالوزارة، والسِّفارة، والشرطة، وذلك عبر الفصول التالية:

---

(١) رواه الإمام مسلم رحمه الله ح١٩٦ بابُ بيان أنَّ الدِّين النصيحة.

(٢) يُنظر: «الفرق بين النصيحة والتعيير» لابن رجب (ص١١).

الفصل الأول: معنى الولاية، والوزارة، والسِّفارة، والشرطة.

الفصل الثاني: أقسام الوزارة، وشروط مُتقلِّدها.

الفصل الثالث: دلالة الكتاب على حُرمة تولِّي المرأة للولاية، والوزارة، والسفارة، والشرطة.

الفصل الرابع: دلالة السُّنّة على حُرمة تولِّي المرأة للولاية، والوزارة، والسفارة، والشرطة.

الفصل الخامس: دلالة الإجماع على حُرمة تولِّي المرأة للولاية، والوزارة، والسفارة، والشرطة.

الفصل السادس: دلالة العقل على حُرمة تولِّي المرأة للولاية، والوزارة، والسفارة، والشرطة.

الخاتمة.

ولا يفوتني أن أشكر مشايخي الكرماء: الشيخ العلاَّمة عبدالرحمن بن ناصر البراك، ومعالي الشيخ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والأستاذ الدكتور سيد ساداتي الشنقيطي، والشيخ الفاضل الدكتور محمد بن رزق طرهوني، على تفضُّلهم بقراءة هذه الرسالة، جزاهم الله عني وعن المسلمين خيرًا.

ويسرُّني إهداء هذه الرِّسالة إلى معالي شيخنا الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ سلَّمه الله ـ عِرفانًا له بالجميل.

وإلى الرسالة.. نفعني الله والمسلمين بها.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

معنى الولاية والوزارة والسِّفارة والشُّرْطة

*** معنى الولاية أو الإمامة أو الخلافة:**

قال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدِّين وسياسة الدنيا»[١].

والمعنى: وسياسة الدنيا به، أي: بالدِّين.

*** معنى الوزارة:**

قال أبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوزارة ولاية شرعية، وهي عبارةٌ عن رَجُل موثوقٍ به في دينه، يُشاوره الخليفة فيما يَعِنُّ له من الأمور»[٢].

*** معنى السِّفارة:**

لقد استعمل الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لفظ «الرَّسول» و«السَّفير» للدلالة على معنيين، ويهُمُّنا هنا المعنى الثاني، وهو: «من يتولَّى مهمة السفارة عن الملوك والدول»[٣].

وقد توسَّعت السِّفارة في هذا العصر فعُرِّفت بأنها: «بعثة دبلوماسية[٤] دائمة لدى دولة أجنبية، يرأسها مبعوث دبلوماسي بدرجة سفير»[٥].

---

(١) «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» (ص٥) للماوردي.

(٢) «أحكام القرآن» (٤/ ١٤٦٢).

(٣) «الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار» لحسن الباشا (٣٢٢-٣٢٣).

(٤) تطلق الدبلوماسية في هذا العصر على علم وفنّ ممارسة التمثيل الخارجي بوساطة هيئة من الممثّلين السياسيين، تُعرف بالهيئة الدبلوماسية أو بالسِّلك الدبلوماسي.

يُنظر: «معجم موسوعي وثائقي بالمفردات والمصطلحات الدبلوماسية والدولية»، لزكريا السباهي (١٠٨-١١٠).

(٥) «معجم القانون»، مجمع اللغة العربية (٦٣٥).

ومن التعريفات للرسول والسفير أنه: «مبعوثٌ يُمثِّل رئيس الدولة لدى رئيس الدولة المبعوث إليها»[(١)]، وهو أرقى طبقات المُمثِّلين السياسيين.

أو هو: «مبعوث دبلوماسي يشغل أرقى درجات السلَّم الوظيفي الدبلوماسي، ويرأس البعثة الدبلوماسية التي يعمل بها، ويُوفدُ من قبل رئيس الدولة، ويُعتمدُ لدى رئيس الدولة الموفد إليها»[(٢)].

* معنى الشُّرْطة:

الشرْطة ـ بسكون الرَّاء ـ: أعوان السُّلطان، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يُعرفون بها، ورجل شُرْطي بسكون الراء، وشرَطِي بفتح الرَّاء وكسر الطاء منسوب إلى الشُّرطة بضم الشين، والجمع شُرَط بفتح الراء، وقد سُمُّوا بذلك لأنهم أُعدُّوا لذلك وأعلموا أنفسهم بعلامات[(٣)].

واصطلاحًا ـ وذلك بالنظر إلى القائمين بأعبائها ـ: هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم[(٤)].

وبالنظر إلى كونها ولاية هيئة: الشُّرْطة هي الهيئة النظامية المكلَّفة بحفظ الأمن والنظام، وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها[(٥)].

---

(١) «المعجم الوسيط» (ص٤٣٣)، مجمع اللغة العربي بالقاهرة.

(٢) «معجم القانون»، مجمع اللغة العربية (٦٣٥). وقد استفدت في تعريف السّفارة من رسالة الدكتوراه للشيخ سعد بن مطر العتيبي وفقه الله، والتي كانت بعنوان: «فقه السياسة الشرعية فيما يتعلق بالرُّسُل والسُّفراء» (٢/ ٦٣١-٦٣٣)، موجودة في مكتبة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام.

(٣) يُنظر: «ولاية الشرطة في الإسلام» (١/ ٤) لنمر بن محمد الحميداني، رسالة دكتوراه موجودة بمكتبة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام.

(٤) يُنظر: «تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي» (١/ ٤٦٠) لحسن حسن، و«مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام» (ص٢٥٩) لعمر كحالة.

(٥) «إدارة الشرطة في الدولة الحديثة» (١/ ١٠٩) لمحمود السباعي، و«الشرطة في الإسلام» (ص٣) ليحيى المعلمي. وقد استفدت في تعريف الشرطة من رسالة الشيخ نمر الحميداني المذكورة آنفًا.

الفَصْلُ الثَّانِي

أقسام الوزارة وشروط مُتقلِّدها

ذكر علماء الأحكام السلطانية أنَّ الوزارة تنقسم إلى قسمين:

* **وزارة التفويض**: وهي: «أنْ يَسْتَوْزِرَ الإمامُ مَنْ يُفوِّضُ إليه تدبيرَ الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده»[١].

«ويُعتبرُ في تقليد هذه الوزارة شروط الإمام»[٢] الأعظم من: الإسلام[٣]، والتكليف[٤]، والحرِّية[٥]، **والذكورة**[٦]، ....

---

(١) «الأحكام السلطانية» (ص٢٢) للماوردي، و«الأحكام السلطانية» (ص٢٩) للقاضي أبي يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ).

(٢) «الأحكام السلطانية» للفراء (ص٢٩).

(٣) يُنظر: «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (١/ ٥٤٨) لابن عابدين (ت١٣٠٦هـ)، و«الإرشاد» للجويني (ص٤٢٧)، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» (٦/ ٢٧٦) لأبي عبدالله محمد العبدري المعروف بابن المَوَّاق.

(٤) أي: بالغًا عاقلًا، وهذا بالإجماع. يُنظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٤٨)، وحواشي الشرواني وابن قاسم على «تحفة المحتاج» (٩/ ٧٥)، و«مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ١٣٠) للشربيني (ت٩٧٧هـ)، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» (٦/ ١٥٩) لمنصور البهوتي (ت١٠٥١هـ).

(٥) يُنظر: «كتاب الإرشاد» (ص٤٢٧) و«لمع الأدلة» (ص١١٦) كلاهما للجويني، و«غاية المرام» (ص٣٨٣) لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٤٨)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٢٦٥) لمحمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٧/ ٣٨٩) للشافعي الصغير لمحمد الرملي (ت١٠٠٤هـ)، و«الأحكام السلطانية» (ص٢٠) لأبي يعلى، و«المبدع في شرح المقنع» (١٠/ ١٠) لأبي إسحاق إبراهيم بن مفلح (ت٨٨٠هـ).

(٦) باتفاق الفقهاء. يُنظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٤٨)، و«شرح منح الجليل على مختصر خليل» (٤/ ١٣٨) لأبي عبدالله محمد عليش، و«مغني المحتاج» (٤/ ١٣٠)، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد» (١٠/ ٣١٠) لأبي الحسن المرداوي (ت٨٨٥هـ)، و«أضواء البيان» (١/ ١٢٧) لمحمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ).

والعدَالة[١]، والاجتهاد، والكفاية»[٢]، «إلَّا النسب وحده»[٣] «فإنه لا يُعتبرُ فيه كونه قرشيًّا»[٤].

وهي أشبه ما يكون بمنصب رئيس **الوزراء**[٥] من جهة التفويض العام، أمَّا التفويض المُقيَّد فيدخل فيه بقيَّة الوزراء.

*** القسم الثاني: وزارة التنفيذ:**

و«هي التي لا يكونُ لصاحبها تدبير الأمور باجتهاده، وإنما يكونُ عملُه فيها قاصرًا على تنفيذ أوامر الخليفة والتزامِ آرائه»[٦].

وفي عصرنا الحاضر:

لَمْ تَعُدْ فيه وزارات التنفيذ مقصورة على أوامر الحاكم المُقيَّدة بالأنظمة والقوانين، **بل أصبحَ لكلِّ وزارة تنفيذية صلاحيات عامَّة لِمُتقلِّدها وَفق الأنظمة، ووظائف مخصوصة به؛** من توظيف، ونقل، وتأديب، وترقية، تقع الأمة والدولة تحت نظره وتصرُّفه عليهما بموجب تلك الصلاحيات في مجال وظائفه المختصِّ بها.

---

(١) وهو مذهب المالكية. يُنظر: «التاج والإكليل» (٦/ ٢٧٧) للمواق. ومذهب الشافعية. يُنظر: «نهاية المحتاج» (٧/ ٣٩٠). وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختارها أكثر أصحابه. يُنظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص٢٠)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٥٩). وقول بعض الحنفية. يُنظر: «أحكام القرآن» (١/ ٦٩) للجصَّاص. وقول الظاهرية. يُنظر: «الفِصَل (٤/ ١٨٠) لابن حزم (ت٥٤٨هـ).
وهذه المراجع المذكورة هي لشروط الإمامة العظمى.

(٢) كالشجاعة والنجدة المؤدِّية إلى حماية البيضة وجهاد العدوّ، والرَّأي المفضي إلى سياسة الرَّعيَّة وتدبير المصالح.
يُنظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٤٨)، و«الإرشاد» (ص٤٢٦)، و«مقدمة عبدالرحمن بن خلدون» (ص١٩٣)، و«بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» على «الشرح الصغير» للدردير (٢/ ٤١٤) لأحمد بن محمد الصاوي، و«مغني المحتاج» (٤/ ١٣٠)، و«الإنصاف» (١٠/ ٣١٠)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص٢٠)، و«المواقف مع شرح الجرجاني» (٨/ ٣٤٩) للإيجي.

(٣) قاله الماوردي في «الأحكام السلطانية» (ص٢٢)، والفرَّاء في «الأحكام السلطانية» (ص٢٩).

(٤) قاله بدر الدين بن جماعة (ت٧٣٣هـ) في كتابه «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص٧٧).

(٥) «نظام الوزارة في الدولة الإسلامية»، دراسة مقارنة للدكتور إسماعيل البدري (ص٣٥٤).

(٦) «عبقرية الإسلام في أصول الحكم» للدكتور منير العجلاني (ص١٦٦).

الفَصْلُ الثَّالِث

دلالةُ الكتاب على حُرمة تولّي المرأة للولاية والوزارة والسِّفارة والشرطة

لقد دلَّ القرآن الكريم على حُرمة تولِّي المرأة لِما ذُكر، ومن ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[١].

قال محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي يقومون بالنفقة عليهنَّ والذبِّ عنهنَّ، وأيضًا: **فإنَّ فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك من النساء**»[٢].

وقال الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعني فضَّل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين **والولاية**»[٣].

وقال عبدالله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقومون عليهنَّ قيام الوُلاة على الرَّعيَّة، وعلَّل ذلك بأمرين: وهبي وكسبي، فقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ بسبب تفضيله تعالى الرِّجال على النساء بكمال العقل، وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، **ولذلك خُصُّوا** بالنبوَّة، والإمامة، **والولاية**، وإقامة الشعائر،

---

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٦٨).

(٣) «تفسير البغوي» (١/ ٤٢٢).

والشهادة في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها، والتعصيب، وزيادة السَّهم في الميراث، والاستبداد بالفراق»[(١)].

وقال محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما استحقّوا هذه المزية لتفضيل الله للرِّجال على النساء بما **فضَّلَهم به من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء والغزاة، وغير ذلك من الأمور**»[(٢)].

وقال أبو الأعلى المودودي: «**هذا النصُّ يقطعُ بأنَّ المناصب الرئيسية في الدولة: رئاسة كانت أو وزارة... لا تُفَوَّضُ إلى النساء...**»[(٣)].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[(٤)].

قال ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: سمعت زيد بن أسلم يقول في قول الله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال: **الإمارة**»[(٥)].

وقال العلامة عبدالرحمن السعدي (ت١٣٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: رفعة ورياسة وزيادة حقّ عليها، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، **ومنصب النبوة، والقضاء، والإمامة الصغرى والكبرى، وسائر الولايات مختصٌّ بالرِّجال**، وله ضعفًا ما لَها في كثير من الأمور كالميراث ونحوه. ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: له العزّة القاهرة والسلطان العظيم الذي دانت له جميع الأشياء، ولكنه مع عزّته حكيمٌ في تصرُّفه»[(٦)].

---

(١) «تفسير البيضاوي» (٢/ ١٨٤).
(٢) «فتح القدير الجامع بين فنّي الرِّواية والدراية من علم التفسير» (١/ ٤٦٠).
(٣) «نظرية الإسلام وهديه» (ص٣١٦).
(٤) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.
(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤١٧). ويُنظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٤٥٤).
(٦) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص١٠٢).

٣- قول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾[(١)].

دلَّت الآية الكريمة على وجوب لزوم المرأة المسلمة بيتها، وعدم خروجها منه إلَّا عند الحاجة، ويدلُّ لذلك أيضًا ما روته أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «خرَجَتْ سَودةُ بنت زمعة ليلًا فرآها عمر فعرَفَها فقال: **إنكِ والله يا سودة ما تَخْفَين علينا**، فرجعَتْ إلى النبيِّ ﷺ فذكرَتْ ذلك له وهو في حُجرتي يتعشَّى، وإنّ في يده لعرقًا، فأُنزل عليه، فرفع عنه وهو يقول: **قد أذنَ الله لكنَّ أن تَخرجنَ لحوائجكنَّ**»[(٢)].

ومن أقوال المفسِّرين في الآية الكريمة:

قال أبو عبدالله القرطبي رحمه الله: «معنى هذه الآية: **الأمر بلزوم البيت**، وإن كان الخطاب لنساء النبيِّ ﷺ فقد دخل غيرُهنَّ فيه بالمعنى، هذا لو لَم يَرِد دليل يخصُّ جميع النساء، **كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهنَّ والانكفاف عن الخروج منها إلَّا لضرورة؟**»[(٣)].

وقال أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) رحمه الله: «قال المفسِّرون: ومعنى الآية: الأمر لهنَّ **بالتوقُّر والسكون في بيوتهنَّ وأنْ لا يخرجن**»[(٤)].

وقال أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) رحمه الله: «أي: **الْزَمْنَ بيوتكنَّ فلا تخرجنَ لغير حاجة**»[(٥)].

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

(٢) رواه البخاري رحمه الله واللفظ له ح٤٩٣٩ باب خروج النساء لحوائجهن، ومسلم رحمه الله ح٢١٧٠، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان.

وقال أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) رحمه الله عن ترجمة الإمام البخاري رحمه الله على هذا الحديث: «عقَّب المصنف بهذه الترجمة ليُشير إلى أنَّ خروج النساء للبراز لَم يستمرّ، بل اتَّخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت، فاستغنين عن الخروج إلَّا للضرورة». «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١/ ٢٥٠).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ١٧٩).

(٤) «زاد المسير في علم التفسير» (٦/ ٣٧٩).

(٥) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٤٨٢).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني: اسكُنَّ فيها ولا تتحرَّكنَ ولا تبرحنَ منها»[١].

وقال أحمد مصطفى المراغي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: اِلْزَمنَ بيوتكنَّ فلا تخرجنَ لغير حاجة، وهو أمرٌ لهُنَّ ولسائر النساء»[٢].

وقال حسنين محمد مخلوف رَحِمَهُ اللَّهُ: «اِلْزَمنها فلا تخرجنَ لغير حاجةٍ مشروعة، ومثلُهنَّ في ذلك سائر نساء المؤمنين»[٣].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: اقررنَ فيها؛ لأنه أسلمُ وأحفظُ لَكُنَّ»[٤].

وقال أبو الأعلى المودودي رَحِمَهُ اللَّهُ: «صفوة القول: أنَّ خروج المرأة من البيت لَمْ يُحمد في حالٍ من الأحوال، وخير الهدي لَها في الإسلام أنْ تُلازمَ بيتَها كما تدلُّ عليه آية ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ دلالةً واضحةً»[٥].

وقال أبو الثناء محمود الآلوسي (ت١٢٧٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد أن ذكر القراءات المتعدِّدة لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ ﴾ ـ: «والمرادُ على جميع القراءات: أمرُهُنَّ ـ رضي الله تعالى عنهنَّ ـ بمُلازمة البيوت، وهو أمرٌ مطلوبٌ من سائر النساء»[٦].

---

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ١٥٣٥).

(٢) «تفسير المراغي» (٢٢/ ٦).

(٣) «صفوة البيان لمعاني القرآن» (ص٥٣١).

(٤) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (٦/ ٢١٩).

(٥) «الحجاب» (ص٢٣٥).

(٦) «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» (٢٢/ ٦).

٤- قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[١].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «التاسعةُ: في هذه الآية دليلٌ على أنَّ الله تعالى أذنَ في مسألتهنَّ من وراءِ حجابٍ في حاجةٍ تَعرضُ، أو مسألةٍ يُستفتَينَ فيها، ويدخلُ في ذلكَ جميعُ النساء بالمعنى، وبما تضمَّنته أصولُ الشريعة مِنْ أنَّ المرأة كلُّها عورةٌ بَدَنُها وصوتُها كما تقدَّم، فلا يجوزُ كشف ذلك إلَّا لحاجةٍ، كالشهادة عليها، أو داءٍ يكونُ ببدنها، أو سؤالها عمَّا يعرضُ وتعيَّن عندها»[٢].

وقال الدكتور إسماعيل البدوي: «يُقرِّر القلقشندي أنَّ الإمام[٣] لا يَستغني كلٌّ منهم عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور، والمرأةُ ممنوعةٌ من ذلك، ولأنَّ المرأة ناقصةٌ في أمر نفسها حتَّى لا تملك النكاح، **فلا تُجعل إليها الولاية على غيرها**»[٤].

فالشريعةُ جاءت باحتجاب النساء عن الرِّجال ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء.

قال الإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رحمه الله تعالى: «ومِن ذلكَ: أنَّ وليَّ الأمرِ يجبُ عليه أن يمنعَ اختلاطَ الرِّجالِ بالنساءِ في الأسواقِ، والفُرَجِ، ومَجامع الرجالِ. قال مالكٌ رحمه الله ورضي عنه: أَرى للإمامِ أن يتقدَّمَ إلى الصُّيَّاغ في قُعودِ النِّساءِ إليهم، وأرى أَلَّا يترُكَ المرأةَ الشَّابةَ تجلسُ إلى الصُّياغِ، فأمَّا المرأةُ المُتَجَالَّةُ والخادمُ الدُّونُ ـ التي لا تُتَّهمُ على القُعُودِ ولا يُتَّهمُ مَن تقعُدُ عندَهُ ـ فإني لا أرى بذلك بأسًا. انتهى. فالإمامُ مسؤولٌ عنْ ذلكَ، والفتنةُ به عظيمةٌ. قال ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بعدي فتنةً أَضَرَّ علَى الرِّجالِ من النِّساءِ**»[٥]، وفي حديث آخَر: «**بَاعِدُوا بَينَ**

(١) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٢٢٧).

(٣) ومثله وزير التفويض، والوالي ولاية عامة.

(٤) «نظام الوزارة في الدولة الإسلامية» (ص١٠٢).

(٥) رواه البخاري ح٤٨٠٨، باب ما يُتَّقى من شؤم المرأة وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ ﴾، ومسلم ح٢٧٤٠، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء.

الرِّجالِ والنساءِ»[1]، وفي حديثٍ آخَرَ: أنهُ ﷺ قال للنساءِ: «لَكُنَّ حَافَّاتُ الطَّرِيقِ»[2]، ويجبُ عليه مَنعُ النساءِ من الخروجِ مُتَزيِّنَاتٍ مُتَجَمِّلاتٍ، ومَنعُهُنَّ من الثيابِ التي يَكُنَّ بها كاسياتٍ عارياتٍ، كالثيابِ الواسعَةِ والرِّقاقِ، ومَنعُهُنَّ من حديثِ الرِّجالِ في الطُّرُقاتِ، ومنعُ الرجالِ من ذلكَ، وإنْ رأى وليُّ الأمرِ أن يُفسِدَ على المرأةِ إذا تجمَّلَت وتَزيَّنت وخَرجَت ثيابَها بحبرٍ ونحوِه فقد رَخَّص في ذلك بعضُ الفقهاءِ وأصابَ، وهذا من أدنى عُقُوبَتِهِنَّ الماليةِ، ولهُ أن يَحبسَ المرأةَ إذا أكثَرَت الخُرُوجَ من مَنزلهَا، ولا سيَّما إذا خَرجت مُتجمِّلةً، بل إقرارُ النساءِ على ذلكَ إعانةٌ لهنَّ على الإثمِ والمعصيَةِ، والله سائلٌ وليَّ الأمرِ عن ذلكَ، وقد مَنعَ أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه النساءَ من المشي في طريقِ الرجالِ والاختلاطِ بهم في الطريقِ، فعلَى وليِّ الأمرِ أن يقتديَ به في ذلكَ، وقال الخلالُ في «جامعه»: أخبرني محمدُ بنُ يحيى الكَحَّالُ أنه قال لأبي عبدالله: أرى الرجُلَ السُّوءَ معَ المرأةِ؟ قال: صِحْ بهِ، وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ: أنَّ المرأَةَ إذا تطيَّبَتْ وخرَجَتْ من بيتها فَهيَ زانيةٌ[3]، ويَمنَعُ المرأةَ إذا أصابت بَخُورًا أن تشهَدَ عشاءَ الآخرةِ في المسجدِ[4]، فقد قال النبيُّ ﷺ: «المرأةُ إذا

---

(١) قال الملا علي قاري (ت١٠١٤هـ) رحمه الله: «غيرُ ثابتٍ، وإنما ذكره ابن الحاج في «المدخل» في صلاة العيدين، وذكره ابن جماعة في «منسكه» في طواف النساء من غيرِ سَنَد». «الأسرار المرفوعة» (ص١٤٥).

(٢) رواه أبو داود (ت٢٧٥هـ) رحمه الله ح٥٢٧٢، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، وسليمان الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٢٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ح٧٨٢٢. وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» ح٩٢٩.

(٣) رواه الأئمة: أحمد ح١٩٧١١، والترمذي ح٢٧٨٦، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطِّرة، وابن حبان ح٤٤٢٤، باب ذكر وصف زنى الأذن والرجل فيما يعملان مما لا يحلّ، والبيهقي في «الكبرى» ح٥٧٦٩، باب ما يكره للنساء من الطِّيب عند الخروج وما يشتهرن بها، وابن خزيمة ح١٦٨١، باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية، والحاكم ح٣٤٩٧، تفسير سورة النور. وقال الذهبي ح٥٣١٨: «صحَّحه الترمذي»، وحسَّنه الألباني في «صحيح موارد الظمآن» ح١٢٣٠.

(٤) رواه مسلم ح٤٤٤، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيَّبة.

خرَجتْ استَشْرَفَها الشيطانُ»[(١)]، ولا رَيبَ أنّ تمكينَ النساءِ من اختلاطهنَّ بالرجالِ أَصلُ كُلِّ بَليَّةٍ وشرٍّ، وهو من أعظمِ أسبابِ نُزُولِ العقُوباتِ العامَّةِ، كما أنهُ من أسبابِ فسادِ أُمورِ العامَّةِ والخاصةِ، واختلاطُ الرجالِ بالنساءِ سبَبٌ لكثرةِ الفواحشِ والزِّنا، وهو من أسبابِ الموتِ العامِّ والطَّواعينِ المتصلَةِ، ولمَّا اختلَطَ البغايا بعسكرِ مُوسَى وفَشتْ فيهم الفاحشةُ أرسَلَ الله إليهم الطَّاعُونَ، فمَاتَ في يومٍ واحدٍ سبعُونَ ألفًا، والقصَّةُ مشهورَةٌ في كتبِ التفاسيرِ[(٢)]، فمن أعظمِ أسبابِ الموتِ العامِّ: كثرةُ الزِّنا بسبَبِ تَمكينِ النساءِ من اختلاطِهِنَّ بالرجالِ والمشي بينهم مُتبَرِّجاتٍ مُتجَمِّلاتٍ، ولو علمَ أولياءُ الأمرِ ما في ذلكَ من فسادِ الدُّنيا والرَّعيَّةِ قبلَ الدِّينِ لَكانوا أشدَّ شيءٍ مَنعًا لذلكَ. قال عبدُالله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «**إذا ظَهَرَ الزِّنا في قَريَةٍ أذِنَ الله بهلاكهَا**»[(٣)]، وقال ابنُ أبي الدُّنيا: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الأشعثِ، حدَّثنا عبدُالرحمنِ بنُ زيدٍ العَمِّيُّ،

---

(١) رواه ابن حبان ح٥٥٩٩، في ذِكر الإخبار عمَّا يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها، والطبراني في «الكبير» ح٩٤٨١، و«الأوسط» ح٢٨٩٠، والبزار ح٢٠٦١، ورواه الترمذي ح١١٧٣، وحسَّنه ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٧٤). وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثوقون». «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٥)، وصحَّحه الألباني في «صحيح ابن خزيمة» ح١٦٨٥.

(٢) يُنظر: «تفسير الطبري» (٩/ ٤٠)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٧١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٥٥٠)، و«تفسير البغوي» (٢/ ١٩٣)، و«روح المعاني» (٩/ ٣٥)، و«زاد المسير» (٣/ ٢٥١)، و«فتح القدير» (٢/ ٢٣٨).

(٣) رواه الحاكم عن ابن عباس وصحَّحه ح٢٢٦١، كتاب البيوع.
ويُنظر: «تفسير البغوي» (٣/ ١٢٠)، و«صفوة الصفوة» (١/ ٤٢٠)، و«الكبائر» للذهبي (ص٦٣)، «الزواجر» للهيتمي (١/ ٤٤١).
وقال الحافظ ابن حجر: «وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولًا بلفظ: إذا ظهر الزِّنا والرِّبا في قرية فقد أحلّوا بأنفسهم عذاب الله». «فتح الباري» (١٠/ ١٩٣).
وقال العجلوني (ت١١٠٢هـ) رحمه الله: «رواه الطبراني، ورواه الطبراني أيضًا والحاكم عن ابن عباس بلفظ: إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله». «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمَّا اشتهر من أحاديث الناس» (١/ ١١١).

عن أبيه، عن سعيد بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا طَفَّفَ قومٌ كَيلًا ولا بخسُوا ميزَانًا إلَّا مَنعَهُم اللهُ ﷻ القطرَ، ولا ظَهرَ في قَومِ الزِّنا إلا ظَهَرَ فيهم الموْتُ، ولا ظَهَرَ في قوم عَمَلُ قومِ لُوطٍ إلَّا ظَهَرَ فيهم الخسْفُ، ومَا تركَ قومٌ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ إلَّا لم تُرفَعْ أعمالُهُمْ، ولَمْ يُسمَعْ دُعَاؤُهمْ»[1][2].

٥- قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾[3].

حيثُ دلَّت الآية الكريمة على ضعف المرأة الخَلْقي، وعدم استطاعتها في الغالب على إظهار حقِّها، فضلًا عن حقِّ غيرها.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «أي: المرأةُ ناقصةٌ يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة، وإذا خاصمت فلا عبارة لها بل هي عاجزة عَيِيَّة، أَوَمَنْ يكون هكذا يُنسَب إلى جناب الله العظيم؟ فالأنثى ناقصةُ الظاهر والباطن في الصورة والمعنى، فيُكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه ليجبر ما فيها من نقص...» إلى أن قال: «وأما نقصُ معناها: فإنها ضعيفةٌ عاجزةٌ عن الانتصار عند الانتصار»[4].

وقال الإمام قتادة (ت١١٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «قلَّما تكلَّمت امرأة تريد أن تتكلم بحجتها إلَّا تكلَّمت بالحجة عليها»[5].

وقال العلاَّمة الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «ولأنَّ عدم إبانتها في الخصام إذا

---

(١) يُنظر: «ذمّ الهوى» (ص١٩٢) لابن الجوزي (ت٥٧٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ، و«الكبائر» (ص٦٣) للذهبي (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) «الطرق الحكمية» (ص٢٨٧). ويُنظر: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى رقم ٥٩٤٤.

(٣) الآية ١٨ من سورة الزخرف.

(٤) «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٢٦).

(٥) «الدُّرّ المنثور في التفسير بالمأثور» (٧/ ٣٧٠) لجلال الدِّين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١هـ

ظُلمت دليلٌ على الضعف الخلْقي، كما قال الشاعر:

بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له ... ببعض الأذى لم يدر كيف يجيبُ

فلم يعتذر عذر البريء ولم تزل ... به سكتة حتى يُقالَ مُريبُ

ولا عبرة بنوادر النساء؛ لأنَّ النادرَ لا حُكم له»[١].

٦- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[٢]. فقد دلَّت الآية الكريمة على وجوب تغطية المرأة لوجهها.

روى ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) رحمه الله بإسنادٍ حَسَنٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمرَ الله المؤمنات إذا خرجن من بيوتهنَّ في حاجة أن يُغطِّين وجوههنَّ من فوق رؤوسهنَّ بالجلابيب ويُبدين عَينًا واحدةً»[٣].

الجلابيب: مفرده جلباب[٤]، وهو: «كساء كثيف تشتمل به المسلمة من رأسها إلى قدميها، ساترٌ لجميع بدنها، وما عليه من ثياب وزينة»[٥].

---

(١) «أضواء البيان» (١/ ١٠٤).

(٢) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.

(٣) «تفسير الطبري» (٢٢/ ٤٥-٤٦). ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٩٤) باب ما تُبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها، ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٤).

(٤) «والجلباب ثوب أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباسٍ وابن مسعود رضي الله عنهم: أنه الرِّداء، واختلف الناس في صورة إدنائه، فقال ابن عباس وعبيدة السَّلماني: ذلك أنَّ تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عَينٌ واحدة تُبصر بها». «المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٤/ ٣٩٩) لابن عطية (ت٥٤٦هـ) رحمه الله.

(٥) قال السَّمعاني في «تفسيره» (٤/ ٣٠٧): «وهو الرِّداء، وهو المُلاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدِّرع والخمار، قال عبيدة السَّلماني: تتغطَّى المرأة بجلبابها، فتستر رأسها ووجهها وجميع بدنها إلَّا إحدى عينيها». ويُنظر: «معاني القرآن» للنحَّاس (٥/ ٣٧٨).

والدرعُ: هو القميص. ينظر: «مطالب أولي النُّهى» (١/ ٣٣٢) للرحيباني (ت١٢٤٣هـ).

وقال شيخ الإسلام: «قد ثبتَ بالنصِّ والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها وإن رُئي وجهُها ويداها وقدماها». «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١١٥).

ويُقال له: الملاءة[١]، والمِلْحَفَة[٢]، والرِّداء[٣]، والدِّثار[٤]، والكساء[٥]، والقناع[٦]. وهو المسمَّى: العباءة[٧].

وصِفة لبسها: أنْ تضعَها فوق رأسها، ضاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها، حتى تستر قدميها[٨].

وقالت عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك: «.. فأتاني فعَرَفَني حينَ رآني[٩]، وكانَ يَراني قبلَ الحجابِ، فاستيقظتُ باسترجاعِهِ حينَ عرَفَني **فخَمَّرْتُ وجهي بجلْبابي**[١٠]، والله ما كلَّمَني

---

(١) يُنظر مثلًا: «تفسير البغوي» (٣/ ٥٤٤)، و«تفسير الجلالين» (ص٥٦٠) لمحمد بن أحمد عبدالرحمن بن أبي بكر المحلِّي والسيوطي، و«أضواء البيان» (٦/ ٢٤٤)، و«عون المعبود» (١١/ ١٠٦) لأبي الطيِّب العظيم آبادي.

(٢) يُنظر مثلًا: «الكشاف» (٣/ ٥٦٩) للزمخشري (ت٥٣٨هـ) (والزمخشري معتزلي، فيكون القارئ على يقظة وحذر)، و«تفسير أبي السعود» «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم» (٧/ ١١٥) لأبي السُّعود العمادي (ت٩٥١هـ).

(٣) قاله ابن مسعود رضي الله عنه. يُنظر مثلًا: «الدر المنثور» (٦/ ٢٢٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٤٣).

(٤) يُنظر مثلًا: «المحرَّر الوجيز» (٥/ ٣٩٢)، و«تفسير الثعالبي» (٤/ ٣٥٨)، و«روح المعاني» (٢٩/ ١١٥).
وقال الفيومي (ت٧٧٠هـ) رحمه الله: «الدِّثارُ: ما يَتدثرُ به الإنسان، وهو ما يُلْقيه عليه من كِساءٍ أو غيره فوقَ الشِّعارِ، وتدثرَ بالدِّثارِ تلَفَّفَ به، فهو متَدثرٌ ومُدَّثرٌ بالإدغامِ». «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ١٨٩).

(٥) يُنظر مثلًا: «جمهرة اللغة» (٢/ ١١٠١) لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي، و«تاج العروس من جواهر القاموس» (٢٩/ ٢٨٨) لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ).

(٦) قاله سعيد بن جبير رحمه الله. يُنظر مثلًا: «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٥٧٦)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ١٨٢).

(٧) يُنظر مثلًا: «لسان العرب» (٩/ ٦) لابن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، و«القاموس المحيط» (ص٦٠) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، و«مختار الصحاح» (ص٣٧١) لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٧٢١هـ)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٥٧٩) لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار.

(٨) يُنظر: «حراسة الفضيلة» (ص٣١-٣٦) للشيخ للعلّامة بكر بن عبدالله أبو زيد وفقه الله تعالى.

(٩) قال ابن حجر: «هذا يُشعر بأنَّ وجهها انكشف لَمَّا نامت؛ لأنه تقدَّم أنها رضي الله تعالى عنها تلفَّفت بجلبابها ونامت، فلمَّا انتبهت باسترجاع صفوان رضي الله عنه بادرت إلى تغطية وجهها». «فتح الباري» (٨/ ٤٦٢-٤٦٣).

(١٠) «أي: غطيتُ وجهي». المصدر السابق.

كَلِمَةً ولا سمعتُ منه كلِمَةً غير استرجاعه..»[١].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن جَرَّ ثوبَهُ خُيَلاءَ لَمْ ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة**»[٢].

وفي رواية[٣]: فقالت أمُّ سلمةَ رضي الله عنها: فكيفَ يَصْنَعُ النساءُ بذُيُولِهِنَّ، قال ﷺ: «**يُرْخِينَ شِبْرًا**»، فقالت: إذًا تنكشِفُ أقدَامُهُنَّ، قال ﷺ: «**فيُرخينَهُ ذرَاعًا لا يَزِدْنَ عليه**».

قال الشيخ عبدالمحسن العبَّاد: «فإنَّ مجيء الشريعة بتغطية النِّساء أقدامهنَّ يَدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ تغطية الوجه واجبٌ؛ لأنه موضع الفتنة والجمال من المرأة، وتغطيتُه أولى من تغطية الرِّجلين»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: «لَمْ تزل عادةُ النِّساء قديمًا وحديثًا يَستُرنَ وجوههنَّ عن الأجانب»[٥].

«ولقد استمرَّ عمل نساء المسلمين بالحجاب الشرعي طيلةَ ثلاثة عشر قرنًا ونصف القرن، وهذا ثابتٌ ومنقولٌ بالتواتر، قال بدر الدِّين العيني الحنفي في «عمدة القاري» (٢٠/ ٩٨) في فوائد حديث عائشة رضي الله عنها في قصة أفلح أخي أبي القعيس:

---

(١) رواه الإمامان البخاري ح٤٤٧٣، واللفظ له، باب قول الله تعالى: ﴿لَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ۝ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾، ومسلم ح٢٧٧٠، باب حديث في الإفك وقبول توبة القاذف.

(٢) رواه البخاري ح٥٧٨٤، باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء، ومسلم ح٥٤٥٧، باب تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حدِّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب.

(٣) للإمام مالك ح١٦٥٧، والترمذي واللفظ له ح١٧٣١، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، باب: ما جاء في جرِّ ذيول النساء، والنسائي (ت٣٠٣هـ) ح٥٣٣٨ في ذيول النساء، وذكره الألباني في «الصحيحة» ح١٨٦٤.

(٤) «الدفاع عن أبي بكرة رضي الله عنه ومروياته» (ص٣٥).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٢٢٤).

«وفيه: أنه لا يجوزُ للمرأة أن تأذنَ للرَّجُل الذي ليسَ بمحرم لها في الدخول عليها، ويجبُ عليها الاحتجاب منه بالإجماع» اهـ.

وقال أيضًا (٢٠/ ٢١٧)، والغزالي في «الإحياء» (٢/ ٥٣)، وأبو العباس الشافعي في «إرشاد السَّاري» (٨/ ١١٧): «إذ لَم تزل الرِّجال على **مَرِّ الزمان مكشوفي** الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات».

وقال أبو حيان المالكي في «البحر المحيط» (٧/ ٢٤٠): «أمر النِّساء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويُهَبن فلا يُطمع فيهنَّ...» إلى أن قال: «وكان **عادة بلاد الأندلس** لا يَظهر من المرأة إلَّا عينها الواحدة».

وقال محمد أولي الأنصاري المالكي في كتابه «إرشاد المسترشد» (٢/ ٦١) حاكيًا وفاق الأئمة الأربعة في لباس المُحرِمة: «وكذلك المرأة لا تُغطِّي وجهها ولا كفَّيها **إلَّا عند ملاقاة الرجال الأجانب**».

وقال الإمام الموزعي الشافعي في «تيسير البيان لأحكام القرآن» (٢/ ١٠٠١): «لَم يزل عملُ الناس على هذا قديمًا وحديثًا في جميع الأمصار والأقطار فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها، ولا يتسامحون للشابَّة ويرونه عورةً ومنكرًا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٧٢): «كانت سُنَّة المؤمنين في زمن النبيِّ ﷺ وخلفائه أنَّ الحرَّة تحتجب».

وقال سماحة مفتي باكستان الشيخ شفيع الحنفي في كتابه «المرأة المسلمة» (ص٢٠٢): «وبالجملة فقد اتَّفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمَّة على أنه لا يجوز للنِّساء الشوابِّ كشفُ الوجوه والأكفِّ بين الأجانب، ويُستثنى منه العجائز».

وقال أبو بكر ابن العربي المالكي في «العارضة» (٤/ ٥٦): «ستر وجه المرأة بالبُرقع فرضٌ إلَّا في الحجِّ، فإنها تُرخي شيئًا من خمارها على وجهها».

وحكى الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ١٣٠) عن ابن رسلان الشافعي «اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفُسَّاق».

وحكى الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «روضة الطالبين» (٧/ ٢١) عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني أنه «حكى اتِّفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه»»[١].

٧- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢].

قال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب، إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، ولذلك كره أصحابُنا أذان النِّساء؛ لأنه يُحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهيةٌ عن ذلك»[٣].

وقال الإمام ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن عبدالبر: أجمعَ العلماءُ على أنَّ السُّنّة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسمِع نفسها، وبهذا قال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرَّأي، وروي عن سليمان بن يسار قال: السُّنّة عندهم أنَّ المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال، وإنما كُره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لَا يُسنُّ لَهَا أذانٌ ولا إقامةٌ، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح»[٤].

---

(١) خلاصة كتاب شيخنا الفاضل فريح بن صالح البهلال وفقه الله تعالى: «الاستيعاب في جمع كلام أهل العلم في الحجاب».

(٢) الآية ٣١ من سورة النور.

(٣) «أحكام القرآن» (٥/ ١٧٧).

(٤) «المغني» (٣/ ١٥٧).

وتولِّي المرأة للولاية العظمى فما دونها يُعرِّضها لِمُحادثة الرجال الأجانب.

٨- قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[١].

قال الإمام الزرقاني (ت١١٢٢هـ) رحمه الله: «ولا خلافَ أنَّ على المرأة أن تَغُضَّ بصرَها كما على الرَّجُل غضُّه كما نصَّ الله»[٢].

وقد ذهبَ أكثرُ العلماء إلى تحريم نظر المرأة للرَّجل، وهو مذهب الشافعية في الصحيح عندهم[٣]، والحنابلة في رواية ثالثة[٤]، ورأي عند المالكية[٥].

وتولِّي المرأة للولاية العظمى فما دونها ـ ممَّا فيه تولٍّ على الرِّجال ـ يُعرِّضها للنظر إلى الرِّجال قطعًا.

وقال الإمام النووي رحمه الله: «الصحيحُ الذي عليه جمهورُ العلماء وأكثرُ الصحابة: أنه

---

(١) الآيتان ٣٠-٣١ من سورة النور.

(٢) «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٦٨).

(٣) يُنظر: «منهاج الطالبين» (ص٩٥)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٢٥)، و«المجموع» (١٥/ ١١)، وهذه الكتب الثلاثة للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، و«قليوبي وعميرة على شرح جلال الدِّين المحلِّي على منهاج الطالبين» (١/ ١٧٦، ٣/ ٢١١) لشهاب الدِّين القليوبي (ت١٠٦٩هـ) وعميرة، و«فتح الوهَّاب» (٢/ ٣٢) لأبي زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، و«فتح الجواد» (٢/ ٦٧) لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٨٩-١٩٥) للرَّملي، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ١٢١) للشربيني (ت٩٧٧هـ)، و«حاشية البيجوري» (١/ ١٤٦)، و«حواشي عبدالحميد الشرواني والشيخ أحمد العبادي» (٧/ ٢٠٠-٢٠١)، و«إعانة الطالبين» (٣/ ٢٥٩) للسيِّد البكري.

(٤) يُنظر: «مسائل الإمام أحمد» (٢/ ١٤٩) رواية إسحاق بن هانئ (ت٢٧٥هـ)، و«المغني» (٦/ ٥٦٣)، و«الكافي» (٣/ ٩) كلاهما لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، و«مجموع فتاوى» شيخ الإسلام (١٥/ ٣٩٦)، و«الإنصاف» (٨/ ٢٥-٢٦) للمرداوي.

(٥) يُنظر: «مواهب الجليل» (١/ ٣٤٥) لأبي عبدالله محمد المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٠٢هـ).

يَحرمُ على المرأة النظر إلى الأجنبي، كما يحرمُ عليه النظر إليها؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾، ولأنَّ الفتنة مشتركة، وكما يَخافُ الافتتان بها تَخافُ الافتتان به، ويدلُّ عليه من السُّنة حديث نبهان مولى أمِّ سلمة عن أمِّ سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبيِّ ﷺ فدخل ابن أم مكتوم، فقال النبيُّ ﷺ: «**احتَجِبا منه**»، فقالتا: إنه أعمى لا يُبصر، فقال النبيُّ ﷺ: «**أفعمياوانِ أنتما فليسَ تبصرانه؟**». وهذا الحديثُ حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما[(١)]، قال الترمذي: هو حديث حسن، **ولا يُلتفتُ إلى قدْح مَن قدَحَ فيه بغير حُجَّة معتمدة**، وأمَّا حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أمِّ مكتوم فليس فيه إذنٌ لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمنُ عنده مِن نظر غيرها، وهي مأمورةٌ بغضِّ بصرها، فيمكنُها الاحترازُ عن النظر بلا مشقَّة، بخلاف مُكثها في بيت أمِّ شريك»[(٢)].

وقال إسحاق بن هانئ النيسابوري (ت٢٧٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «سألتُ أبا عبدالله عن حديث نبهان عن أمِّ سلمة ـ وساق الحديث ـ ثمَّ قال: هذا لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرَّجُل كما أنَّ الرَّجل لا ينبغي له أن ينظر إلى المرأة؟ قال: نعم»[(٣)].

وقال الإمام الترمذي (ت٢٧٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ عن حديث نبهان: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

---

(١) رواه الإمام أحمد ح٢٦٥٧٩، وأبو داود ح٤١١٢ باب في قوله ﷻ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾، والترمذي ح٢٧٧٨، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرِّجال، والنسائي في «الكبرى» ح٩٢٤١، باب نظر النساء إلى الأعمى، والبيهقي في «الكبرى» ح١٣٣٠٣، باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾، وفي «الصغرى» ح٢٣٤٧، باب غض البصر إذا لَم يكن سبب يبيح النظر، وابن حبان ح٥٥٧٥، باب ذِكر الزجر عن أن تنظر المرأة إلى الرجل الذي لا يُبصِر، وأبو يعلى في «مسنده» ح٦٩٢٢، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ح١٨٤٨، والهيثمي في «موارد الظمآن» ح١٩٦٨، باب دخول الأعمى.

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٧٦).

(٣) رقم المسألة ١٨٣٨ (٢/ ١٤٩).

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وهو حديثٌ حسن»[١].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وإسناده قويّ»[٢].

وقال الحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ) رحمه الله: «نبهان عن مولاته أمّ سلمة، وعنه الزهري، ومحمد بن عبدالرحمن، ثقة»[٣].

وقال العيني (ت٨٥٥هـ) رحمه الله: «وهو حديثٌ صحَّحه الأئمة بإسناد قويّ»[٤].

وقال ابن الملقن رحمه الله: «هذا الحديث صحيح»[٥].

ومِمَّن صحَّحه: التركماني[٦]، والشوكاني[٧].

وسألتُ الشيخ المُحدِّث عبدالله بن عبدالرحمن السَّعد وفقه الله عن هذا الحديث فقال: «إسناده صالح».

وعن إسحاق الأعمى قال: «دخلتُ على عائشة رضي الله عنها فاحتجَبَت منِّي، فقلتُ: تحتجبين منِّي ولستُ أراكِ؟ قالت: إنْ لَم تكن تراني فإني أراك»[٨].

وقال الإمام ابن كثير: «فقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾

---

(١) «روضة الطالبين» (٧/ ٢٥).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٣٧).

(٣) «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة»، ترجمة رقم ٥٨٩٢ (٣/ ١٩٨) للذهبي.

(٤) «عمدة القاري» (٢٠/ ٢١٦).

(٥) «البدر المنير» (٧/ ٥١٢).

(٦) في «الجوهر النقي» (١٠/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٧) في «نيل الأوطار» (٦/ ١١٧).

(٨) رواه ابن سعد (ت٢٣٠هـ) في «الطبقات» (٨/ ٦٩)، وصحَّحه ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، وقد أخرجه الإمام مالك في إحدى موطآته كما عزاه الحافظ إليه في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٨-١٤٩).
وينظر: «كتاب رفع الجنة أمام جلباب المرأة في الكتاب والسنة» للسندي.

أي: عمَّا حرَّم الله عليهنَّ من النظر إلى غير أزواجهنَّ، ولهذا ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أنه لا يجوزُ للمرأة النظر إلى الرِّجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلًا، واحتجَّ كثيرٌ منهم بما رواه أبو داود والترمذي من حديث الزهري عن نبهان مولى أمِّ سلمة أنه حدَّثه أنَّ أمَّ سلمة حدَّثته ـ ثمَّ ذكر الحديث بتمامه ـ ثمَّ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «وقد ذهبَ كثيرٌ من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلًا»[٢].

وروى الإمام البخاري في عدَّة مواضع من «صحيحه» حديث رؤية عائشة رضي الله عنها لِلَعبِ الحبشة بالحراب في المسجد، والموضع الأول منها: حديث عروة بن الزبير أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومًا على باب حُجرتي والحبشة يلعبونَ في المسجد ورسولُ الله ﷺ يَستُرني بردائه أنظرُ إلى لعبهم»[٣].

قال ابن حجر: «وقال النووي: أمَّا النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرامٌ اتِّفاقًا، وأمَّا بغير شهوة فالأصحّ أنه محرَّم، وأجاب عن هذا الحديث: بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة، وهذا قد تقدَّمت الإشارة إلى ما فيه، قال: أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكنَ أن تصرفه في الحال، انتهى»[٤].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٨٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٩٦).

(٣) رواه البخاري ح٤٤٣، باب أصحاب الحراب في المسجد، ومسلم ح٨٩٢، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٥). ويُنظر: «مجموع فتاوى» شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (١٥/ ٣٩٦).

وقال ابن مفلح (ت٧٦٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويحرم النظر بشهوة، ومن **استحلَّه كَفَر إجماعًا**، قاله شيخنا»[1].



(١) «الفروع» (٥/ ١٥٥).

الفَصْلُ الرَّابِعُ
دلالةُ السنة على حُرمة تولِّي المرأة للولاية والوزارة والسفارة والشرطة

لقد دلَّت السنة الشريفة على حُرمة تولِّي المرأة لِما ذُكر، ومن ذلك:

١ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لَمَّا بلغَ رسولَ الله ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قد مَلَّكُوا عليهم بنْتَ كِسْرَى قال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**». رواه البخاري[(١)].

قال الشيخ المُحدِّث عبدالمحسن بن حمد العبَّاد: «وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٠٤٠٢، ٢٠٤٧٤، ٢٠٤٧٧) بلفظ: «**أسندوا أمرهم إلى امرأة**»[(٢)]، و(٢٠٤٣٨، ٢٠٤٧٨، ٢٠٥١٧) بلفظ: «**تملكهم امرأة**»[(٣)]، و(٢٠٥٠٨) بلفظ: «**ما أفلح قومٌ تلي أمرهم امرأة**»، وأخرجه النسائي في كتاب القضاء من «سننه» (٥٣٨٨)، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم[(٤)]، ولفظه: «**لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»، وأخرجه

---

(١) رواه البخاري ح٤١٦٣، بابُ كتاب النبيِّ ﷺ إلى كسرى وقيصر.

(٢) وكذا عند ابن أبي شيبة ح٣٧٧٨٧، والبزار ح٣٦٤٩ وح٣٦٨٥، والطيالسي ح٨٧٨.

(٣) وكذا ابن حبان ح٤٥١٦، ذِكر الإخبار عن نفي الفلاح عن أقوام تكون أمورهم منوطة بالنساء، والبزار ح٣٦٤٧، والحاكم وصحَّحه ح٧٧٩٠، والشهاب في «مسنده» ح٨٦٤، وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» ح٢٠١٤٩، باب: لا يُولِّي الوالي امرأة ولا فاسقًا ولا جاهلًا أمر القضاء، ولفظه: «**لن يفلح قوم ملَّكوا أمرهم امرأة**».

(٤) اشترط جمهور العلماء أن يكون القاضي ذكرًا، وهو مذهب المالكية. يُنظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ٥٣١) لأبي الوليد محمد بن رشد المعروف بابن رشد الحفيد، و«تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكّام» (١/ ١٨) لأبي الوفاء إبراهيم بن فرحون، و«مواهب الجليل» (٦/ ٨٧-٨٨) للحطاب، و«حاشية الدسوقي» (٤/ ١١٥). وهو مذهب الشافعية. يُنظر: «تحفة المحتاج» (١٠/ ١٠٦) لابن حجر الهيتمي، و«الوجيز في المذهب الشافعي» (٢/ ١٤٣) لأبي حامد محمد الغزالي، و«المجموع» للنووي (٢٠/ ١٢٧). وهو مذهب الحنابلة. يُنظر: «الكافي في فقه الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل» (٤/ ٤٣٣) لأبي محمد عبدالله بن قدامة، و«المغني مع الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠)، و«كتاب الفروع» (٦/ ٤٢١) لمحمد بن مفلح المقدسي.

=

الترمذي (٢٢٦٢) بمثل لفظ البخاري والنسائي، وقال: «هذا حديث صحيح». وهذا الحديث واضح الدلالة على أنَّ المرأة ليست من أهل الولاية العامَّة، بل في ذكر النسائي له في كتاب القضاء دلالَة على أنها ليست أهلًا لِما دون ذلك، وهو القضاء»[1].

وقال الماوردي والفرَّاء عن وزارة التنفيذ: «لا يجوزُ أن تقوم بذلك امرأةٌ وإنْ كان خبَرُها مقبولًا لِمَا تضمَّنه معنى الولايات المصروفة عن النساء؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**ما أفلح قومٌ أسندوا أمرهم امرأةٌ**»[2]، ولأنَّ فيها من طلب الرَّأي وثبات العزم ما تضعُف عنه النِّساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهنَّ محظور»[3].

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**اتفقوا** على أنَّ المرأةَ لا تصلحُ أنْ تكونَ إمامًا، ولا قاضيًا؛ لأنَّ الإمامَ يحتاجُ إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاجُ إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورةٌ لا تصلحُ للبروز، وتعجزُ لضعفها عن القيام بأكثر الأمور، ولأنَّ المرأةَ ناقصةٌ، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلحُ لها إلَّا الكاملُ من الرِّجال»[4].

وقال الإمام الصنعاني (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه دليلٌ على أنَّ المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يَحِلُّ لقومها توليتها؛ لأنَّ تجنُّبَ الأمر المُوجب لعدم الفلاح واجبٌ»[5].

= وذكر الماوردي إجماع العلماء على ذلك فقال: «وشذَّ ابن جرير الطبري فجوَّز قضاءَها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يردُّه الإجماع». «الأحكام السلطانية» (ص٦٥).

ولهذا لَم يُروَ عن النبيﷺ ولا عن خلفائه الرَّاشدين ولا عن جميع الصحابة والتابعين أنهم ولَّوا امرأةً قضاء أو ولاية بلد، ولو كان ذلك جائزًا لَم يخلُ جميع الزمان منه غالبًا.

يُنظر: «المغني مع الشرح الكبير» (١١/ ٣٨٠)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٢٠٢).

(١) «الدِّفاع عن الصحابي أبي بكرة ومرويَّاته، والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرِّجال» (ص٣٢-٣٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ح٢٠٤٠٢ و٢٠٤٧٤ و٢٠٤٧٧.

(٣) «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٢٧)، و«الأحكام السلطانية» للفرَّاء (ص٣١-٣٢).

(٤) «شرح السنة» (١٠/ ٧٧) للإمام الحسين بن مسعود الفراء البغوي.

(٥) «سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام» (٤/ ١٤٩٦).

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت١٤٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «وقد حرصَ الإسلام على أن يُبعِد المرأة عن جميع ما يُخالف طبيعتَها، فمنَعَها من تولِّي الولاية العامَّة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسؤوليات عامَّة؛ لقوله ﷺ: «**لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة**»»[1].

فتبيَّنَ لنا من هذا الحديث:

أنَّ مناطَ عدم الفلاح هو الأُنوثة، وهو نصٌّ في منع المرأة من تولِّي أيٍّ من الولايات العامَّة، وكونها وزيرة أو سفيرة إنما هو من الولايات العامة[2].

قال الماوردي: «فلمَّا منعها نقصُ الأنوثة من إمامة الصلوات ـ مع جواز إمامة الفاسق ـ كان المنع من القضاء الذي لا يصحُّ من الفاسق أولى»[3].

وقال الدكتور محمد البهي رَحِمَهُ اللهُ: «قد تولَّت المرأة في العشر سنوات الماضية في بعض دول آسيا وأمريكا اللّاتينية ـ في الهند وسيلان والأرجنتين ـ الرِّياسة الكبرى، وخرجت كلُّ واحدة منهنَّ من ولايتها العامة بضياع كلِّ الثقة تمامًا التي أولتها هذه الولاية، وبرصيد كبير من الانحرافات في الحكم تُعطي الدليل الواضح على تقلُّب المرأة وسُرعتها في الاستجابة العاطفية للمؤثرات، وعدم الاطمئنان إلى فصلها في الأمور بروح التجرُّد أو بروح التأنِّي والرَّوِيَّة»[4].

٢- عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يا معشرَ النِّساء تصدَّقنَ وأكثرنَ الاستغفارَ فإنِّي رأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار**»، فقالت امرأةٌ منهنَّ

---

(١) «التبرج وخطورته» (ص٣٠-٣١).

(٢) يُنظر: «حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان» للجنة الفتوى بالأزهر، و«ولاية المرأة في الفقه الإسلامي» (ص١٠٢-١٠٣) للشيخ حافظ محمد أنور.

(٣) «أدب القاضي» للماوردي (١/ ١٦٨).

(٤) «الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة» (ص٥٠).

جَزْلَةٌ: وما لَنا يا رسولَ الله أكثرَ أهلِ النار؟ قال: «**تُكْثِرْنَ اللعنَ، وتَكْفُرْنَ العشيرَ، وما رأيتُ مِنْ ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنكُنَّ**». قالت: يا رسولَ الله، وما نُقصانُ العقل والدِّين؟ قال: «**أمَّا نُقصانُ العقلِ فشهادةُ امرأتينِ تعدلُ شهادةَ رجلٍ، فهذا نقصانُ العقل، وتَمكُثُ الليالِيَ ما تُصلِّي، وتُفطرُ في رمضانَ، فهذا نُقصانُ الدِّين**»[1].

قال محمد صِدِّيق القنوجي (ت١٣٠٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «ومَنْ كان كذلك لا يَصلحُ لتدبير أمر الأمَّة ولتولِّي الحكم بين عباد الله وفصل خصوماتهم بما تقتضيه الشريعة المطهَّرة ويوجبُه العدل، فليسَ بعد نقصان العقل والدِّين شيء»[2].

٣- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المرأةُ عورةٌ، فإذا خَرَجَت استشْرَفَهَا الشيطانُ، وأقربُ ما تكونُ مِن ربِّها إذا هيَ في قَعْرِ بيتها**»[3].

«اسْتَشْرَفَهَا، أي: رفع البصر إليها ليُغوِيَها أو يُغوي بها.. أو المراد: شيطان الإنس، بمعنى أنَّ أهل الفسق إذا رأوها بارزةً طمحوا بأبصارهم نحوها.. أَسندَ إلى الشيطان لِما أَشربَ في قلوبهم من الفجور، والأصلُ في الاستشراف: رفعُ البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكفّ فوق الحاجب»[4].

---

(١) رواه البخاري ح٢٩٨، باب ترك الحائض الصوم، ومسلم واللفظ له ح٧٩، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق.

(٢) «إكليل الكرامة» (ص١٠٨-١٠٩).

(٣) رواه ابن حبان ح٥٥٩٩ واللفظ له في: ذِكر الإخبار عمَّا يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها، والطبراني في «الكبير» ح٩٤٨١ و١٠١١٥، و«الأوسط» ح٢٨٩٠، والبزار ح٢٠٦١، ورواه دون لفظ: «وأقرب..»، الترمذي ح١١٧٣، باب استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت، وابن خزيمة (ت٣١١هـ) ح١٦٨٥، و١٦٨٦.
وحسَّنه ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٧٤)، وقال علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثوقون».

(٤) «فيض القدير» (٦/ ٢٦٦)، و«تحفة الأحوذي» (٤/ ٢٨٣) لمحمد عبدالرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ).

قال العلاَّمة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث: «وما جاء فيه من كون المرأة عورةٌ يدلُّ على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة، ومِمَّا يُؤيِّدُ ذلك ما ذكره الهيثمي أيضًا في «مجمع الزوائد» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إنما النساء عورةٌ، وإنَّ المرأة لتخرجُ من بيتها وما به من بأسٍ فيستشرفُ لَها الشيطانُ فيقولُ: إنكِ لا تَمرِّينَ بأحدٍ إلَّا أعجبتِه، وإنَّ المرأةَ لتلبسُ ثيابَها، فيُقالُ: أينَ تريدين؟ فتقولُ أعودُ مريضًا، أو أشهد جنازةً، أو أُصلِّي في مسجدٍ، وما عَبَدَتْ امرأةٌ ربَّها مثلَ أنْ تعبُدَهُ في بيتها»[1]، ثمَّ قال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات. انتهى منه. ومثله له حكم الرَّفع إذ لا مجال للرَّأي فيه»[2].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ، ولا تُسَافِرَنَّ امرَأةٌ إلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**». فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يا رَسُولَ الله، اكتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذا وكَذا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قال: «**اذهَبْ فَحُجَّ مع امرَأتكَ**»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامرَأةٍ مُسلمةٍ تُسافرُ مَسيرَةَ لَيلَةٍ إلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ منها**»[4].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُسَافر المْرْأةُ يَوْمينِ من الدَّهْرِ إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحرَمٍ منها أو زَوْجُهَا**»[5].

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ح٨٩١٤ (٩/ ١٨٥)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» ح٧٨١٩، فصلٌ في حجاب النساء والتغليظ في سترهن. ووثَّق رجاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٥).

(٢) «أضواء البيان» (٦/ ٢٥١).

(٣) رواه الإمام البخاري ح٢٨٤٤، باب من اكتُتِب في جيش فخرجت امرأته حاجَّة وكان له عُذر هل يُؤذَن له؟

(٤) رواه الإمام مسلم ح١٣٣٩، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٥) رواه البخاري ح١١٣٩، باب بيت المقدس، ومسلم واللفظ له ح٨٢٧، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُسافرُ المرأةُ ثلاثةَ أيامٍ إلَّا معَ ذي مَحْرَمٍ**»[(١)].

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء: **اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السَّائلين واختلاف المواطن**، وليس في النهي عن الثلاثة تصريحٌ بإباحة اليوم والليلة أو البريد. قال البيهقي: كأنه ﷺ سُئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم فقال: لا، وسُئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا، وسُئل عن سفرها يومًا فقال: لا، وكذلك البريد، فأدَّى كلٌّ منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفًا عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارةً هذا وتارةً هذا وكلُّه صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقلّ ما يقع عليه اسم السَّفر، ولم يُرِد ﷺ تحديدَ أقلّ ما يُسمَّى سفرًا، **فالحاصلُ أنَّ كلَّ ما يُسمَّى سفرًا تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم**، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يومًا أو بريدًا أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس المطلقة»[(٢)].

وهذه الأحاديث في تحريم الخلوة بالمرأة إلَّا مع ذي محرم، وتحريم سفرها إلَّا مع ذي محرم، وهي دالة على أنَّ المرأة ليست من أهل الولاية العامَّة ولا ما دونها من الولايات على الرِّجال، **وكيف تلي الأمر مَن لا تسافر إلَّا مع ذي محرم؟ ومَن لا يخلو بها رجلٌ إلَّا مع ذي محرم؟**[(٣)].

٥- عن أُسامة بن زيد رضي الله عنهما قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «**ما تركْتُ بَعْدي فتنةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ من النِّسَاءِ**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري واللفظ له ح١٠٣٦، باب في كم يقصر الصلاة؟ وسمَّى النبي ﷺ يومًا وليلة سفرًا وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة بُرُد، وهي ستة عشر فرسخًا، ومسلم ح١٣٣٨، باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٠٣).

(٣) «الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومرويَّاته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال» لمعالي الشيخ عبد المحسن العباد (ص٣٧-٣٨) بتصرُّف.

(٤) رواه البخاري ح٤٨٠٨، باب ما يُتَّقى من شؤم المرأة وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾، ومسلم ح٢٧٤٠ باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء.

قال الحافظ ابن حجر: «ويدلُّ الحديثُ على أنَّ الفتنة بالنساء أشدّ من الفتنة بغيرهنَّ، ويشهدُ له قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾[١]. فجعلهنَّ من حُبِّ الشهوات، وبدَأ بهنَّ إشارة إلى أنهنَّ الأصل في ذلك»[٢].

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: «فعملُ المرأة بين الرِّجال من غير المحارم فتنةٌ تضعها على الطريق المُوصل إلى ما لا تُحمَد عقباه ممَّا حرَّم الله، وما يُؤدِّي إلى الحرامِ حرامٌ»[٣].

٦- عن أبي مسعودٍ الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا في الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ، ولا يَقْعُدْ في بَيْتِهِ على تَكْرِمَتِهِ إلَّا بإِذْنِهِ»**[٤].

«ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ» قال المباركفوري: «أي: في مظهر سلطنته ومحلِّ ولايته، أو فيما يملكه، أو في محلٍّ يكون في حكمه»[٥].

فدلَّ الحديث على أنَّ الإمام الأعظم ونُوَّابه أحقُّ بإمامة الصلاة من غيرهم، وهذا هو المشهور في المذاهب الأربعة[٦]، والمرأةُ لا يجوزُ أن تؤمَّ الرِّجال في مكان إمارتها أو وزارتها

(١) الآية رقم ١٤ من سورة آل عمران.
(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٣٨).
(٣) «الرسائل والفتاوى النسائية» (ص ١٥-١٨).
(٤) رواه الإمام مسلم ح٦٧٣، باب من أحق بالإمامة.
(٥) «تحفة الأحوذي» (٢/ ٢٩).
(٦) يُنظر: «المبسوط» (١/ ٤٢) لأبي بكر محمد السرخسي، و«مختصر خليل» (ص٣٣) لخليل بن إسحاق المالكي، و«حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٢/ ٤٢-٤٣) لمحمد بن عبدالله الخرشي، و«المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٦٢)، و«الكافي» (١/ ١٨٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٧٣).

أو سفارتها ولا في غيرها؛ لا في الفريضة باتفاق المذاهب الأربعة، ولا في النافلة باتفاق الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والظاهرية(٤)؛ لقوله ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»(٥)، وروى هذا الحديث البيهقي(٦)، وأورده في ترجمة «باب لا يأتمُّ رجلٌ بامرأة».

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ولا خلافَ في أنها لا تؤمهم في الفرائض**»(٧).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لمَّا كانت سُنّتهنَّ في الصلاة التأخير عن الرِّجال؛ عُلِمَ أنه ليسَ يجوزُ لهنَّ التقدُّم عليهم»(٨).

وقال الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «بابُ إمامةِ العبدِ والمولَى، وكانتْ عائشةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُها ذَكْوَانُ من المصحفِ، ووَلَدِ البغِيِّ والأعرابيِّ والغُلامِ الذي لم يَحتلِمْ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لكتابِ الله**»».

---

(١) يُنظر: «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٨) لعبدالله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٨٠) لابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، و«المبسوط» (١/ ١٨٣-١٨٤)، و«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٤٢٦) لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ).

(٢) يُنظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٩٢)، و«حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٢/ ٢٢)، و«أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك» (ص٢٦)، و«الشرح الكبير على أقرب المسالك» (١/ ٣٢٥) لأحمد الدردير، و«تفسير القرطبي» (١/ ٣٥٦)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٢١٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٠٥).

(٣) يُنظر: «الأم» (١/ ١٦٤) للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، و«المهذب» (١/ ٩٧) لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، و«المجموع» (٤/ ١٣٥-١٣٦)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٥) كلاهما للنووي.

(٤) يُنظر: «المحلى» (٣/ ١٣٥) لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي.

(٥) رواه مسلم ح٤٤٠، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها.

(٦) في «السنن الكبرى» ح٤٩٠.

(٧) «المغني» (٢/ ١٦). ويُنظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٦٣) للمرداوي، و«المبدع» (٢/ ٧٢) لابن مفلح.

(٨) «بداية المجتهد» (١/ ١٠٥).

هذا في صلاة التراويح، فكيف يُعقلُ أن تُصلِّي المرأة بالرجل الفريضة؟!
وهذه هي أعلم النساء عائشة رضي الله عنها ومن حَمَلة القرآن وفي صلاة النافلة، ومع ذلك يُصلِّي بها مولاها رحمه الله.

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أَخِّرُوهُنَّ حيثُ أَخَّرَهُنَّ الله»[1].

وقال ابن رشد عن حكم إمامة المرأة للرجل: «لو كان جائزًا لَنُقل ذلك عن الصدر الأول»[2].

وقال الشوكاني: «أقول: لَم يثبت عن النبيِّ ﷺ في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء ولا وقعَ في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء، وقد جعل رسولُ الله ﷺ صفوفهنَّ بعد صفوف الرِّجال، وذلك لأنهنَّ عورات، وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يُفيده هذا، ولا يُقال: الأصل الصحة؛ لأنّا نقول: قد ورد ما يدلُّ على أنهنَّ لا يصلحن لتولِّي شيء من الأمور، وهذا من جملة الأمور، بل هو أعلاها وأشرفها، فعموم قوله: «**لا يفلح قوم ولَّوا أمرَهم امرأة**» ـ كما في الصحيحين وغيرهما ـ يُفيد مَنعَهنَّ مِنْ أن يكونَ لَهُنَّ منصب الإمامة في الصلاة للرجال»[3].

٧- عن أمِّ عطية رضي الله عنها قالت: «أَخَذَ علينا النبيُّ ﷺ عندَ البَيْعَةِ أنْ لا نَنُوحَ، فما وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غير خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْم، وأُمِّ العَلاءِ، وابنَةِ أبي سَبْرَةَ امرَأةِ مُعَاذٍ، وامرأتان، أو ابنَةِ أبي سَبْرَةَ، وامرأةِ مُعَاذٍ، وامرأةٍ أُخْرَى»[4].

قال الحافظ ابن حجر: «وفي حديث أمِّ عطيَّة مصداق ما وصفه النبيُّ ﷺ

---

(١) رواه عبدالرزاق (ت٢١١هـ) في «المصنف» ح٥١١٥، باب شهود النساء الجماعة، والطبراني في «الكبير» ح٩٤٨٤ (٩/ ٢٩٥)، وصحَّحه الألباني في «صحيح ابن خزيمة» ح١٧٠٠، و«السلسلة الضعيفة» (٢/ ٣١٩).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٢١٣).

(٣) «السيل الجرَّار» (١/ ٢٥٠).

(٤) رواه البخاري واللفظ له ح١٢٤٤، باب ما يُنهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك، ومسلم ح٩٣٦، باب التشديد في النياحة.

بأنهنَّ ناقصات عقل ودين، وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات. قال عياض: معنى الحديث: لَم يَفِ مِمَّن بايع النبيَّ ﷺ مع أمِّ عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلَّا المذكورات، لَا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة»[١].

وعن أبي بُردة بن أبي موسى قال: «وَجِعَ أبو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عليه ورَأْسُهُ في حَجْرِ امرأةٍ من أَهْلِهِ فلم يَستَطِعْ أنْ يَرُدَّ عليها شيئًا، فلمَّا أفَاقَ قال: أنا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ منه رسول الله ﷺ؛ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ **بَرِئَ من الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ**»[٢].

فدلَّ الحديثان على أنَّ الضعف والجزع من صفات النساء، وأنَّ الرِّجال أشدّ منهنَّ قوة وأكثر تحمُّلًا، ولهذا جاء الوعيد في النياحة على الميت مُضافًا إلى النِّساء؛ لأنَّ الجزع وعدم الصبر غالبٌ عليهنَّ، والولاية والوزارة والسفارة والشرطة في الشرع ثبتت لأهل القوَّة والصبر، لا لذوات الجزع والضعف[٣].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «إنّ ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل خاص»[٤].

٨- عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المُتشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمُتشَبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ»[٥].

وروى الإمام أحمد عن رَجُل من هُذيْلٍ قال: «رأيتُ عبدَالله بن عَمْرِو ابن العاصي ومنزِلُهُ في الحِلِّ ومسجدُهُ في الحَرَمِ، قال: فبَيْنا أنا عندَهُ رأَى أُمَّ سَعِيدٍ

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١١٧).

(٢) رواه البخاري ح١٢٣٤، باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، ومسلم ح١٠٤، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.

(٣) يُنظر: «الدفاع عن الصحابي أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» للشيخ العبَّاد (ص٣٨-٣٩).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ١٨٢).

(٥) رواه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ ح٥٨٨٥، باب المُتَشَبِّهِينَ بالنساءِ، والمُتَشَبِّهاتِ بالرِّجالِ.

ابنةَ أبي جَهْلٍ مُتقلِّدَةً قَوسًا وهيَ تمشي مِشيَةَ الرَّجُلِ، فقال عبدالله: مَن هذه؟ قال الهُذَلي: فقلتُ هذه أُمُّ سعيدٍ بنتُ أبي جهلٍ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **ليسَ مِنَّا مَن تَشَبَّهَ بالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، ولا مَن تَشَبَّهَ بالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ»**[1].

وعن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يدخُلُونَ الجنَّةَ ولا ينظُرُ الله إليهم يومَ القيامةِ: العَاقُّ والدَيهِ، **والمرأةُ المُترَجِّلَةُ المُتشَبِّهَةُ بالرِّجالِ**، والدَّيُّوثُ، وثلاثةٌ لا يَنظُرُ الله إليهِم يوم القيامَةِ: العاقُّ بوالديه، والمدمِنُ الخمْرَ، والمَنَّانُ بما أعطَى»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لعنَ رسولُ الله ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النساءِ**»[3].

«الرَّجُلة»: «بمعنى: المُتَرَجِّلة، ويُقال امرأة رجُلة إذا تشبَّهت بالرِّجال»[4].

والولاية والوزارة والسِّفارة والشرطة ثبتت في الشريعة الإسلامية للرِّجال، فتولِّي النساء لها تشبُّهٌ بالرجال وترجُّلٌ، فمن فعلت ذلك دخلت في الوعيد، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه الإمام أحمد ح٦٨٧٥ ـ وقال المحققون: مرفوعه صحيح ـ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢١). وقال الهيثمي: «رواه أحمد، والهذلي لَم أعرفه وبقية رجاله ثقات، ورواه الطبراني باختصار وأسقط الهذلي المبهم فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات». «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٣)، وحسَّنه السيوطي في «التيسير» (٢/ ٣٢٩).

(٢) رواه الإمام أحمد واللفظ له ح٦١٨٠، النسائي ح٢٥٦٢، في المنان بما أعطى، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» ح٧٨٧٧، فصل في عقوق الوالدين وما جاء فيه، والطبراني في «الأوسط» ح٢٤٤٣، و«الكبير» ح١٣١٨٠ (١٢/ ٣٠٢)، وأبو يعلى في «مسنده» ح٥٥٥٦، والروياني في «مسنده» ح١٤٠٠. وحسَّن إسناده المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٤٨٠)، وقال الألباني في «صحيح النسائي» ح٢٤٠٢: «حسن صحيح».

(٣) رواه أبو داود ح٤٠٩٩، باب: لبس النساء، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ح٦١٦٦ (٧/ ٥٨١)، وحسَّنه النووي في «المجموع» (٤/ ٣٤٤)، وكذا السيوطي في «التيسير» (٢/ ٢٩٢).

(٤) «لسان العرب» (٥/ ١٥٥). ويُنظر: «صحيح الترغيب والترهيب» للألباني ح٢٥١١.

٩- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فَهُوَ مِنْهُم»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا الحديثُ أقلُّ أحواله: أنْ يقتضي تحريمَ التَشَبُّهَ بهم، وإنْ كان ظاهره يقتضي كفرَ المتشبِّه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٢)، وهو نظيرُ ما سنذكره عن عبدالله بن عمرو أنه قال: «مَنْ بَنَى بأرضِ المشركين، وصنعَ نَيروزهم ومَهْرَجانهم وتشبَّه بِهم حتَّى يموت حُشِرَ معهم يوم القيامة»(٣)، فقد يُحمل هذا على التشبُّه المطلَق، فإنه يُوجبُ الكفر، ويقتضي تحريمَ أبعاض ذلك، وقد يُحمل على أنه منهم في القَدْر المشترك الذي شابَهَهُم فيه، فإنْ كانَ كُفرًا أو معصيةً أو شعارًا لَها كان حُكمه كذلك، وبكلِّ حال يقتضي تحريم التشبُّه بهم بعلَّة كونه تشبُّهًا»(٤).

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «ففيه دلالةٌ على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم، وأفعالهم، ولباسهم، وأعيادهم، وعباداتهم، وغير ذلك من أمورهم التي لَمْ تُشرع لنا ولا نُقرُّ عليها»(٥).

---

(١) رواه الإمام أحمد ح٥١١٤، وأبو داود ح٤٠٣١، باب في لبس الشهرة، وابن أبي شيبة ح٣٣٠١٦، وعبدالرزاق ح٢٠٩٨٦، وصحَّح سنده الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بتخريج ما في الإحياء من الأخبار» (٢/ ٦٥)، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (٦/ ٩٨)، وصحَّح إسناده شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، «مجموع مؤلفات الشيخ»، قسم الحديث (١/ ١٠٨)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ح٣٤٥١: «حسن صحيح».

(٢) الآية رقم ٥١ من سورة المائدة.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ح١٨٦٤٢ (٩/ ٢٣٤)، وصحَّح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٤) «الاقتضاء» (١/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٥) «تفسير ابن كثير» (١/ ١٤٩).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ومعناه إن شاء الله: أنَّ المسلم يتشبَّه بالمسلم في زيِّهِ فيُعرف أنه مسلم، والكافرُ يَتشبَّه بزيِّ الكافر فيُعلم أنه كافرٌ، فيجبُ أنْ يُجبرَ الكافرُ على التشبُّه بقومه ليعرفه المسلمونَ به»[1].

وقال أيضًا: «فَلِأَنَّ المشابهةَ في الزيِّ الظاهرِ تدعو إلى الموافقة في الهدي الباطن كما دلَّ عليه الشرعُ والعقلُ والحِسُّ، ولهذا جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار، والحيوانات، والشياطين، والنساء، والأعراب، وكلِّ ناقص»[2].

وقال: «وسِرُّ ذلك: أنَّ المشابهةَ في الهدي الظاهر ذريعةٌ إلى الموافقة في القصدِ والعمل»[3].

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: «والحديثُ دالٌّ على أنَّ مَن تشبَّه بالفسَّاق كان منهم، أو بالكفار أو بالمبتدعة في أيِّ شيءٍ ممَّا يختصُّون به من ملبوسٍ أو مركوبٍ أو هيئةٍ، قالوا: فإذا تشبَّه بالكافر في زيٍّ واعتقدَ أنه يكونُ بذلك مثله كَفَرَ، فإنْ لَمْ يعتقد ففيه خلافٌ بين الفقهاء، منهم من قال: يكفرُ[4] -وهو ظاهرُ الحديث- ومنهم من قال: لا يكفرُ ولكنْ يُؤَدَّب»[5].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ليسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بغيرنا، لا تشَبَّهُوا باليهودِ ولا بالنصارى**»[6].

---

(١) «أحكام أهل الذِّمَّة» (٢/ ٧٣٦).

(٢) «الفروسية» (ص١٢١ - ١٢٢). ويُنظر: «أعلام الموقِّعين» (٣/ ١١٢).

(٣) «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ١٤٠).

(٤) وهو قول جمهور الفقهاء. يُنظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٦/ ٩٩) كلمة «شعار».

(٥) «سبل السلام» (٤/ ٣٤٨).

(٦) رواه الترمذي وضعَّف إسناده ح٢٦٩٥، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، والطبراني في «الأوسط» ح٧٣٨٠ (٧/ ٢٣٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ح١١٩١ (٢/ ٢٠٥)، وجوَّده شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٥/ ٣٣١)، وقال في «الاقتضاء» (١/ ٨٥): «وإن كان فيه ضعفٌ فقد تقدَّم الحديث المرفوع: «من تشبه بقوم فهو منهم»، وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضًا من قوله، وحديث ابن لهيعة يصلحُ للاعتضاد، كذا كان يقولُ أحمد وغيره». وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٤٩٦): «وهو حسنٌ بما قبله»، أي بحديث: «من تشبه بقوم..»، وحسَّنه المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٣٢٩)، والألباني في «صحيح الترمذي» ح٢١٦٨.

قال الإمام عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب ـ رحمهم الله تعالى ـ في مثل هذه النصوص: «هذا من نصوص الوعيد، وقد جاء عن سفيان الثوري وأحمد: كراهةَ تأويلها ليكونَ أوقعَ في النفوس، وأبلغ في الزجر، وهو يدلُّ على أنه يُنافي كمالَ الإيمانِ الواجب»[١].

وقال الإمام ابن القيم قدَّس الله روحه: «والمقصودُ الأعظم: ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطنًا، والنبيُّ ﷺ سَنَّ لأمته تركَ التشبُّه بهم بكلِّ طريق، وقال ﷺ: «**خالفَ هَديُنا هَدْيَ المشركين**»[٢]، وعلى هذا الأصل أكثر من مئة دليل، حتى شرع لنا في العبادات التي يُحبُّها الله تعالى ورسوله ﷺ تجنُّبَ مشابهتهم في مجرَّد الصورة»[٣].

وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ: «ولَمْ يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا، أعني: في تحريم التشبُّه بالكفار، حتى جئنا في هذه العصور المتأخِّرة فنبتت في المسلمين نابتةٌ ذليلةٌ مُستعبَدةٌ، هِجِّيرَاها ودَيْدَنُها التشبُّه بالكفار في كلِّ شيء! والاستخدام لهم والاستعباد، ثمَّ وَجَدُوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له من يُزَيِّنُ لهم أمرَهم ويُهَوِّنُ عليهم أمرَ التشبه بالكفار في اللباس والهيئة، والمظهر والخُلُق، وكل شيء، حتى صرنا في أمَّةٍ ليس لها من مظهر الإسلام إلَّا مظهرَ الصلاة والصيام والحجِّ، على ما أدخلوا فيها من بِدَعٍ، بلْ من ألوانِ التشبُّه بالكفار أيضًا»[٤].

---

(١) «فتح المجيد» (ص٣٣٩).

(٢) رواه البيهقي ح٩٣٠٤ كتاب الحج، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: «**أما بعد: فإنَّ أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ههنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها، هدينا مخالفٌ هديهم، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها، هدينا مخالف لهديهم**»، وأبو داود في «مراسيله» ح١٥١ بلفظ: «**فخالفَ هديُنَا هديَ أهلَ الشركِ والأوثان**»، وصحَّحه الحاكم ح٣٠٩٧، ووافقه الذهبي (٢/ ٣٠٤).

(٣) «أحكام أهل الذمة» (٣/ ١٢٨٢ - ١٢٨٦).

(٤) من تعليق الشيخ على «مسند الإمام أحمد» رحمها الله تعالى ح٦٥١٣ (١٠/ ١٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تقومُ الساعةُ حتَّى تأخذ أُمَّتي بأخذِ القرون قبلَها شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراعٍ**». فقيلَ: يا رسولَ الله: كفارس والرُّوم؟ فقال ﷺ: «**وَمَنِ الناسُ إلَّا أولئك؟**»(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كانَ قبلكم شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراعٍ، حتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تبعتموهُم**». قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: **فَمَنْ؟**»(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: «والمرادُ بالشِّبر والذِّراع وجُحر الضبِّ: التمثيلُ بشدَّةِ الموافقة لَهُمْ في المعاصي والمخالفات»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا كلُّه خَرَجَ منه مَخْرَجَ الْخَبَر عن وقوع ذلك والذَّمِّ لِمَنْ يفعله، كما كانَ يُخبِرُ عمَّا يفعله الناسُ بين يَدَيِّ الساعة من الأشراط والأمور المحرَّمات، فَعُلِمَ أنَّ مشابهتها هذه الأمة اليهود والنصارى وفارس والروم مِمَّا ذَمَّهُ الله ورسولُه ﷺ، وهو المطلوب»(٤).

وقال رحمه الله: «فَعُلِمَ بخبره الصِّدْقِ ﷺ أنه في أمَّته قومٌ متمسِّكونَ بهديه ـ الذي هو دينُ الإسلام محضًا ـ وقومٌ منحرفونَ إلى شُعبة من شُعَبِ اليهود، أو إلى شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ النصارى، وإنْ كان الرجلُ لا يكفرُ بكلِّ انحراف، بل وقَدْ لا يَفسقُ أيضًا، بل قد يكون الانحرافُ كُفرًا، وقد يكونُ فسقًا، وقد يكون معصيةً، وقد يكونُ خطأً، وهذا الانحراف أمرٌ تتقاضاه الطباع ويُزيِّنه الشيطان، فلذلك أُمِرَ العبدُ بدوام

---

(١) رواه البخاري ح٦٨٨٨، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم».

(٢) رواه البخاري ح٦٨٨٩، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، ومسلم ح٢٦٦٩، باب اتباع سنن اليهود والنصارى.

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ٢١٩-٢٢٠).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٤٧-١٤٩).

دعاء الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التي لا يهوديةَ فيها ولا نصرانيةَ أصلًا»[(١)].

ففي هذه الأحاديث إخبارٌ من النبيِّ ﷺ عن وقوع التشبُّه بالكفار في هذه الأمة، ولا شكَّ أنَّ مما أحدثه المشركون: تولية المرأة للخلافة فما دونها.

ويشهدُ لذلك سبب ورود حديث: «**لن يفلح قوم...**».

قال أبو بكرة رضي الله عنه: لَّما بلغَ رسولَ الله ﷺ أنَّ أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرى، قال: «**لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة**»[(٢)].

«وصدقَ ابن خلدون رحمه الله.. فلقد توقَّع استيلاء الإفرنج على الأندلس الإسلامية، وخروج المسلمين منها قبل أن يقع ذلك بنحو مئتي سنة، ولم يكن له دليل على ذلك إلَّا مشاهدته تشبُّه المسلمين بالأعداء»[(٣)].

فالدعوة لتولية المرأة لرئاسة دولة، أو إمارة، أو وزارة، أو سفارة، أو شرطة هو دعوة للتشبُّه بالمشركين.

وإذا عَلِمَ المسلمُ أنَّ مِمَّا يُدندنُ عليه المشركون والجاهلون، ويُلحُّوا على المسلمين بتنفيذه عبر منظمة الأمم المتحدة:

١- حقّ المرأة في أن تكون رئيسةَ دولة، أو رئيسة وزراء، أو وزيرة.
٢- اتخاذ الإجراءات من أجل مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية.
٣- تشجيع الأحزاب السياسية على تعيين مرشَّحات من النساء من أجل انتخابهنَّ على قدم المساواة مع الرجل.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٧٠). ويُشيرُ رحمه الله تعالى إلى دعاء المسلم ربَّه تعالى في كلِّ يوم وليلة سبعة عشر مرَّةً فأكثر: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ الآيتان ٦-٧ من سورة الفاتحة.

(٢) رواه البخاري ح٤١٦٣، بابُ كتاب النبيِّ ﷺ إلى كسرى وقيصر.

(٣) «عودة الحجاب» (٢/ ٢٨) للشيخ محمَّد المقدّم.

٤- الدعوة لإصدار تعليمات حكوميَّة خاصَّة لتحقيق تمثيل منصف للمرأة في مختلف فروع الحكومة.
٥- الدعوة لتمثيل المرأة تمثيلًا منصفًا على جميع المستويات العليا في الوفود، كوفود الهيئات والمؤتمرات واللجان الدولية التي تُعالج المسائل السياسية والقانونية ونزع السلاح، وغيرها من المسائل المماثلة.
٦- التقليل من عمل المرأة داخل منزلها، واعتبار ذلك عملًا ليس له مقابل وأنه من أسباب فقر المرأة.
٧- الدعوة إلى خروج المرأة للعمل المختلط.
٨- الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بنوعية العمل ووقته.
٩- الدعوة لقيام الحكومات بإصلاحات تشريعية وإدارية لتمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية وفتح جميع مجالات العمل لها(١)... إلخ.

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة القرار التالي:

«قرار رقم ١٧٩ وتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٤١٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أمَّا بعد:

---

(١) يُنظر: «وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة»، كوبنهاجن ١٩٨٠م، (الصفحات ٢٠، ٢٢-٢٣، ٣٠-٣١، ٣٣، ٣٧، ٤٦، ٥١، ٨٧، ١٤٨)، و«وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة»، نيروبي ١٩٨٥م، (الصفحات ١٩، ٢٥-٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٦-٣٧، ٤٥، ٥٠-٥٣، ٦٥، ٧٥، ٨٥، ٩٤، ١٠٦، ١١٥، ١٢٤، ١٢٧، ١٤٣، ١٤٦، ١٦٧)، و«وثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة»، بكين ١٩٩٥م، (الصفحات: ٦-٨، ١٤-١٦، ١٨، ٢٢-٢٣، ٢٥-٢٦، ٣١-٣٤، ٨٧-٨٨، ٩٠-٩١، ٩٥-٩٦، ٩٨-١٠٠، ١٠٢-١٠٨، ١١٣، ١٤٤، ١٩٥-١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٧)، و«وثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان»، مكسيكو ١٩٨٤م، (ص٢٠)، و«وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية»، القاهرة ١٩٩٤م، (الصفحات: ٢٦، ٢٨، ٣١)، و«وثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية»، ريو دي جانيرو ١٩٩٢م، الفصل ٢٤، (الصفحات ٤٠٠-٤٠١، ٤٠٣)، و«وثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية»، كوبنهاجن ١٩٩٥م، (الصفحات ٢١، ٥٢، ٥٧، ٧٣، ٧٦، ٧٨).
يُنظر: «قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام» رسالة دكتوراه للدكتور فيصل العبد الكريم.

فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من ٢٠/ ٣/ ١٤١٥هـ إلى ٢٣/ ٣/ ١٤١٥هـ نظر في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المرفق بمذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة، الذي سيُعقد في القاهرة بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤١٥هـ إلى ٨/ ٤/ ١٤١٥هـ الموافق ٥-١٣ سبتمبر عام ١٩٩٤م، واطلع على ما صدر حول البرنامج من:

١- الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي.

٢- الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٣- مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة برئاسة سماحة شيخ الأزهر.

٤- المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر.

كما اطّلع على الدراسة المقدَّمة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية إلى المجلس.

وبعد الدراسة وتبادل الآراء اتّضح للمجلس ما يلي:

١- تبنِّي هذا البرنامج في ظاهرة المشكلة السكانية القادمة، والتي سببها في نظر مُعِدِّي البرنامج تكاثر السكان لكثرة النسل أمام قلة الموارد، ممَّا سيؤدي إلى مشكلة الفقر العام حسب زعمهم.

٢- قُدِّم لهذا المؤتمر مسوّدة وثيقة كبرنامج عمل حسبما وافقت عليه اللجنة التحضيرية للمؤتمر المنعقدة في نيويورك من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان -إبريل عام ١٩٩٤م، وهي تنكون من ١٦ فصلًا في ١٢١ صفحة بصياغة تعتمد التصريح حينًا، والمفهوم والتلويح حينًا آخر بما يُفضي إلى الإباحية.

٣- ركَّزت الوثيقة كعلاج لذلك على الدعوة إلى أمرين:

الأول: الدعوة إلى الحرِّية والمساواة بين الرَّجل والمرأة، والقضاء التام على أيّ فوارق بينهما، حتى فيما قرَّرته الشرائع السماوية، واقتضته الفطرة، وحتمته طبيعة

المرأة وتكوينها، وعقدت الوثيقة لذلك فصلًا كاملًا هو الفصل الرابع بعنوان: المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة.

وفي مواضع أخرى من الوثيقة كما في الفصل الثاني: المبدأ / ٢، والمبدأ / ٧، والفصل الثالث: م / ١٨، م / ٣٠، والفصل الحادي عشر: الأهداف / أ ب ح، والفصل الخامس عشر: المبدأ / ٩.

الثاني: الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرَّمة شرعًا، واتخذت له من الوسائل الآتي:

(أ) السماح بحرية الجنس وأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، والدعوة إلى الإجراءات الكفيلة بذلك: فصل ٢ / ٧، وفصل ٥/ ٥، وفصل ٦/ ١١، وفصل ٦/ ١٥، وفصل ٧/ ١، ٧/ ٢.

(ب) التنفير من الزواج المبكر، ومعاقبة من يتزوج قبل السنِّ القانونية، وإتاحة بدائل تُغني عن الزواج المبكر، من قبيل توفير فرص التعليم والعمل، كما في الفصل الرابع، مبدأ / ٢١، والفصل السادس، مبدأ / ٧، فقرة ج، ومبدأ / ١١.

(جـ) العمل على نشر وسائل منع الحمل، والحدِّ من خصوبة الرِّجال، وتحديد النسل بدعوى تنظيم الأسرة، والسَّماح بالإجهاض المأمون، وإنشاء مستشفيات خاصَّة له، وحثّ الحكومات على ذلك، وتكون التكاليف قليلة جدًّا، كما في الفصل ٣/ ١٣، والفصل ٤/ جـ٢٧، والفصل ٧/ ٣١، ٧/ ٣٧، والفصل ١١/ ٨، والفصل ١٢/ ١٤، والفصل ١٥/ ١٦.

(د) التركيز على التعليم المختلِط بين الجنسين وتطويره؛ لأنه من أعظم إزالة الفوارق بين الجنسين، وتعويق الزواج المبكر، وتنشيط الاتصال الجنسي،

كما في الفصل السادس، الهدف/ ج، والفصل الحادي عشر/ الإجراء/ ٨.

(هـ) التركيز على تقديم الثقافة الجنسيَّة للجنسين بسنّ مبكِّر ـ سنّ الطفولة والمراهقة ـ كما في الفصل ٤/ ٢٩، والفصل ٦/ ٧، (ب) و٦/ ١٥، والفصل ٧/ ٥، و٧/ ٦.

(و) تسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف، كما في الفصل ١١/ ١٦.

٤- نتيجةً لهذه الدعوة للإباحية، ولعلمهم المسبق بما يترتّب على الانفلات الجنسي؛ ركّزت الوثيقة على الخدمات الصحِّية التناسلية والجنسية وكيفية معالجة ما يقع من الأمراض الجنسية، والحمل، وبخاصة الإيدز.

٥- إهمال التعاليم الدِّينية، والقِيَم الإنسانية، والاعتبارات الأخلاقية، وعدم إقامة أيِّ وزن لها.

٦- إعلان الإباحية والمحادَّة لله ولرسوله ﷺ ولدينه وشرعه، وسلب قوامة الإسلام على العباد، وسلب ولاية الآباء على الأبناء وقوامة الرِّجال على النساء، وإلغاء ما دلَّت عليه الشريعة الإسلامية من مقوّمات وضوابط وموانع في وجه الإباحية والتحليل، وفوضى الأخلاق، والتفسُّخ من الدِّين.

ومن خلال توافر هذه المعلومات الموثَّقة من نصوص الوثيقة ومضامينها، فإنها تُؤدِّي إلى المنكرات والآثار السيِّئة التالية:

١- نشر الإباحية، وتعقيم البشرية، وتحويلها إلى قطعان بهيمية مسحوبة الهويَّة من الفضيلة والخلُق والعِفّة والطهارة التي تُؤكِّدُ عليها تعاليم الدِّين.

٢- هتك حُرُمات الشرع الإسلامي المطهَّر المعلومة منه بالضرورة، وهي حُرُمات: الدِّين، والنفس، والعِرض، والنسل، فالإباحية هتك لحرمة الدِّين، والإجهاض بوصفه المذكور في الوثيقة هتك لحرمة النفس وقتلٌ للأبرياء، والعلاقات الجنسية من غير طريق الزواج الشرعي هتك لحُرمة العِرض والنسل.

٣- جميع ذلك تحدٍّ لمشاعر المسلمين، ومصادرة لقيمهم ومثلهم الإسلامية.

٤- جميع ذلك أيضًا هجمة شرسة، ومواجهة عنيفة للمجتمع الإسلامي لتحويل ما فيه من عفة وطهارة عِرض وحفظ نسل إلى واقع المجتمعات المصابة بأمراض الشذوذ الجنسي والانفلات في الأخلاق.

وعليه؛ فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يُقرِّرُ بالإجماع ما يلي:

أولًا: أنَّ ما دعت إليه هذه الوثيقة من المبادئ والإجراءات والأهداف الإباحية مخالفٌ للإسلام ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرُّسل عليهم الصلاة والسلام، وللفِطَر السَّليمة والأخلاق القويمة، وكفرٌ وضلال.

ثانيًا: لا يجوزُ شرعًا للمسلمين حضور هذا المؤتمر الذي هذا من مضمون وثيقة عمله، ويجب عليهم مقاطعته وعدم الاشتراك فيه.

ثالثًا: يجبُ على المسلمين حكوماتٍ وشعوبًا وأفرادًا وجماعات الوقوف صفًّا واحدًا في وجه أيِّ دعوة للإباحية، وفوضى الأخلاق، ونشر الرَّذيلة.

رابعًا: يجبُ على كلِّ مَنْ ولَّاه الله شيئًا من أمور المسلمين أن يتَّقي الله في نفسه وفي رعيَّته، وأن يَسُوسهم بالشرع الإسلامي المطهَّر، وأن يَسُدَّ عنهم أبواب الشرّ والفساد والفتنة، وألَّا يكون سببًا في جرِّ شيء عليهم، وأن يُحكِّم شريعة الله في جميع شؤونهم، ونُذكِّرُ الجميع بقول الله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾[1]، وبقوله ﷻ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2].

---

(١) الآيتان ٢٦-٢٧ من سورة النساء.

(٢) الآية ٥٠ من سورة المائدة.

والله المسؤول أن يوفِّق جميع المسلمين حكومات وشعوبًا لِمَا فيه رضاه، وأن يصلح أحوالهم، وأن يمنحهم الفقه في الدِّين، ويُعيذهم جميعًا من مُضلّات الفتن ونزغات الشيطان، إنه على كلِّ شيء قدير، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله نبيِّنا محمَّد وآله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

هيئة كبار العلماء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صالح بن محمد اللحيدان	راشد بن صالح الخنين	محمد بن إبراهيم بن جبير
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	محمد بن صالح العثيمين
د.صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن عبدالرحمن البسام	حسن بن جعفر العتمي
ناصر بن محمد الراشد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	محمد بن عبدالله السبيل
د.عبدالله بن محمد آل الشيخ	د/ عبدالرحمن حمزة المرزوقي	محمد بن سليمان البدر
محمد بن زيد آل سليمان	د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي	د.بكر عبدالله أبو زيد
	د. صالح بن عبدالرحمن الأطرم[1].	

***

وأصدرت أيضًا هيئة كبار العلماء البيان التالي في ٣/ ٤/ ١٤١٦هـ:

«الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالَمين الذي أوصى بالنساء خيرًا فقال: «**استوصوا بالنساء خيرًا**»[2]، وقال: «**خَيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[3]، فكان بأقواله وأفعاله داعيًا إلى الرَّحمة، وهو نبيُّ الرَّحمة، وبعد:

فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قد اطّلع ـ في دورته

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» عدد٤٢ (ص٣٨٣-٣٨٨).

(٢) رواه البخاري ح٣١٥٣، باب قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾، ومسلم ح١٤٦٨، باب الوصية بالنساء.

(٣) رواه ابن ماجة ح١٩٧٧، باب حسن معاشرة النساء، والترمذي ح٣٨٩٥، باب فضل أزواج النبيّ ﷺ وغيرهم.

الاستثنائية التاسعة المعقودة في مدينة الطائف ابتداءً بيوم الثلاثاء ٣/ ٤/ ١٤١٦هـ ـ على مذكِّرة منهاج عمل مؤتمر المرأة المقرَّر عقدُه في بكين عاصمة الصِّين، وتَأمَّل منهاج هذا المؤتمر وأهدافَه، ورأى مناقضات بعض مواد هذا المنهاج لبعض موادِّه، وتعمية متعمَّدة، والتواء في العبارات واضح، والهدف منه: إطلاق الرَّغَبات من كلِّ قيد، وإفساح المجال للممارسات البعيدة عن ضوابط الأخلاق وفطرة الله التي فطر الناس عليها، وشريعته التي شرعها لعباده، للانفلات وراء الرغبات الجنسية وإعداد الفتيات لهذه النزوات تحت ستار: حرِّية المرأة، والرفق بالمرأة، ومشكلة المرأة.

ومعلومٌ أنَّ المرأة المسلمة لا تواجهها مشكلة من حيث مكانتها في المجتمع، فهي أمٌّ، وزوجة، وأخت، وبنت، كفلت لها شريعة الإسلام جميع الحقوق، وصانتها عن الابتذال والإذلال بكلِّ معاني الصيانة والاحترام، وأعطتها من الحقوق كل ما يناسب تكوينها الذي منحها إياه خالقها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1].

وفضَّل الرَّجل عليها في أحكام كثيرة، كالإرث والشهادة وأمور أخرى، كما قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[2]، الآية من سورة النساء، وقال سبحانه في سورة النساء أيضًا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[3]، وقال سبحانه في آخرها: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[5].

---

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.
(٢) الآية ٣٤ من سورة النساء.
(٣) الآية ١١ من سورة النساء.
(٤) الآية ١٧٦ من سورة النساء.
(٥) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

ووثيقة منهاج عمل مؤتمر المرأة فيها المصادمة الصريحة لِما شرعه الله، والإلزام بنبذ كلِّ ما جاء عن الله إذا كان يُخالف ما يدعو إليه هذا المؤتمر، وفي ذلك مصادمةٌ لشرع الله، وتحطيم للأسرة، ومحادَّة لله ورسوله ولكافة رُسُله وأنبيائه، وإباحة صريحة لممارسات الزِّنا وغيره من الفواحش، وقضاء على ما بقي لدى الأمم من الأخلاق والقيم، وبذل الأموال الطائلة في سبيل هذا الهدف الخبيث البعيد عن فطرة الله التي فطر الناس عليها، وعن شرع الله الحكيم، ممَّا لو بُذل بعضُه لإغاثة أمم منكوبة أو حماية أمم مقهورة بالظلم والعدوان لكفى، وما هذا المؤتمر إلَّا عقدة في سلسلة عُقَد سابقة ولاحقة يترتب عليها تدمير الكيان الاجتماعي السليم أو الباقي على شيء من القيم الكريمة.

ولكلِّ ما تقدم: فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يدعو المسلمين حكومات وشعوبًا وعلماء ومنظمات وجماعات وأفرادًا للتنديد بمنهاج هذا المؤتمر، والتحذير منه، ودعوة الجميع للرَّد على أهدافه التي تقدَّمت الإشارة إليها، إنكارًا لِما أنكره الله ورسوله، وحماية للمسلمين عن الوقوع فيها، والله ولي التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدِّين.

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صالح بن محمد اللحيدان	راشد بن صالح الخنين	محمد بن إبراهيم بن جبير
عبد الله بن منيع	عبد الله الغديان	محمد العثيمين
د/ صالح الفوزان	عبد الله البسام	حسن بن جعفر العتمي
ناصر بن محمد الراشد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	محمد بن عبد الله السبيل
د/ عبد الله بن محمد آل الشيخ	د/ عبد الرحمن المرزوقي	محمد بن سليمان البدر
محمد آل سليمان	د/ عبد الوهاب أبو سليمان	د/ بكر أبو زيد
	د/ صالح الأطرم[1].	

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» عدد٤٥ (ص٣٣١-٣٣٤).

وأصدر سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللهُ البيان التالي:

الحمد لله ربِّ العالَمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسَلين، وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهديهم واستنَّ بسُنّتهم إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فقد نُشر في وسائل الإعلام خبر انعقاد المؤتمر الدَّولي الرابع المعني بالمرأة من ٩ إلى ٢٠/ ٤ عام ١٤١٦هـ الموافق ٤/ ١٥ سبتمبر عام ١٩٩٥م في بكين عاصمة الصين، واطلعت على الوثيقة المعدَّة لهذا المؤتمر المتضمِّنة (٣٦٢) مادَّة في (١٧٧) صفحة، وعلى ما نُشر من عدد من علماء بلدان العالم الإسلامي في بيان مخاطر هذا المؤتمر، وما ينجم عنه من شرور على البشرية عامَّة وعلى المسلمين خاصة، وتأكَّد لنا أن هذا المؤتمر من واقع الوثيقة المذكورة هو امتدادٌ لمؤتمر السُّكان والتنمية المنعقِد في القاهرة في شهر ربيع الثاني عام ١٤١٥هـ وقد صدر بشأنه قرار هيئة كبار العلماء وقرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، كلاهما برئاستي واشتراكي، وقد تضمَّن القراران: إدانة المؤتمر المذكور بأنه مناقضٌ لدين الإسلام، ومحادَّة لله ولرسوله ﷺ؛ لِما فيه من نشر للإباحية، وهتك للحُرُمات، وتحويل المجتمعات إلى قطعان بهيمية، وأنه تتعيَّن مقاطعتُه، إلى آخر ما تضمنه القراران المذكوران.

والآن يأتي هذا المؤتمر في نفس المسار والطريق الذي سار عليه المؤتمر المذكور، متضمِّنًا التركيز على مساواة المرأة بالرجل، والقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في كلِّ شيء، وقد تبنَّت مسوّدة الوثيقة المقدَّمة من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة على مبادئ كُفرية، وأحكام ضالة في سبيل تحقيق ذلك، منها:

الدعوة إلى إلغاء أيّ قوانين تُمَيِّز بين الرجل والمرأة على أساس الدِّين، والدعوة إلى الإباحية باسم الممارسة الجنسية المأمونة، وتكوين الأسرة عن طريق الأفراد، وتثقيف الشباب والشابات بالأمور الجنسية، ومكافحة التمييز بين الرجل والمرأة، ودعوة الشباب والشابات إلى تحطيم هذه الفوارق القائمة على أساس الدِّين، وأنَّ الدِّين عائق دون

المساواة.. إلى آخر ما تضمَّنته الوثيقة من الكفر والضلال المبين، والكيد للإسلام وللمسلمين، بل للبشرية بأجمعها، وسلخها من العفة، والحياء، والكرامة.

لهذا فإنه يجبُ على ولاة أمر المسلمين ومَن بسط الله يَدَه على أيٍّ من أمورهم أن يقاطعوا هذا المؤتمر، وأن يتخذوا التدابير اللازمة لمنع هذه الشرور عن المسلمين، وأن يقفوا صفًّا واحدًا في وجه هذا الغزو الفاجر، وعلى المسلمين أخذ الحيطة والحذر من كيد الكائدين، وحقد الحاقدين.

نسأل الله ﷻ أن يردَّ كيد الأعداء إلى نحورهم، وأن يُبطل عملهم هذا، وأن يوفق المسلمين وولاة أمرهم إلى ما فيه صلاحهم، وصلاح أهليهم رجالًا ونساءً، وسعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
والمفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز[١].

***

وإنَّ من العجيب الغريب أنَّ نسبة النساء في مجلس العموم لدى الدول الغربية الكافرة (٣,٥٪) فقط، أي ٢٣ امرأة من مجموع ٦٥٠ عضوًا.

ونسبة النساء في المراتب القيادية (١٪)، رغم أنَّ ثلث خرِّيجي الجامعات من النساء فلم تبلغ بهنَّ إلَّا هذه النسبة، وإذا سألتَ عن البقية تجدهنَّ موظفات، وعاملات، وعارضات أزياء، وفي سوق الرَّقيق الأبيض.

ونسبة النساء في اتحاد عام عمَّال النقل (صفر).

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» عدد٤٥ (ص٣٣٥-٣٣٦).

مع ملاحظة أنَّ هذه النسبة ثابتة منذ ثلاثين عامًا مَضَت، ولمعظم دول أوروبا[١].



(١) «مجلة النهضة» عدد ٦٣٠ في ١٢ محرَّم ١٤٠٠هـ (ص٧٠) وعدد ٧٨١ في ١٦ شوال ١٤٠٤هـ (ص٥٨)، بواسطة: «المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام» للشيخ عبدالمجيد الزنداني (ص٨٠-٨١).

الفَصْلُ الخَامِسُ

دلالة الإجماع على حُرمة تولّي المرأة للولاية والوزارة والسِّفارة والشرطة

لقد أجمعَ العلماءُ على عدمِ جواز تولِّي المرأة للولاية العظمى[(١)].

ولَمْ يُخالف هذا الإجماع إلَّا فرقة الشبيبة من الخوارج[(٢)]، وبعض المتفيهقين في هذا العصر، ولا عبرة بخلافهم.

قال الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وجميع فِرَق القبلة ليس فيهم أحدٌ يُجيزُ إمامة امرأة»**[(٣)].

وقال أبو المعالي عبدالملك الجويني (ت٤٧٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وأجمعوا على أنَّ المرأة لا يجوزُ أن تكونَ إمامًا»**[(٤)].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تصلحُ للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان،

---

(١) يُنظر: «حاشية ردّ المحتار» لابن عابدين (١/ ٥٤٨)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي (ص٣٣٨)، «حجة الله البالغة» للدهلوي (٢/ ٣٩٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٤٥٧)، «الفروق» (٢/ ١٥٨) لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، «الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» (٢/ ٣٢٩) لأحمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، «تحفة المحتاج» للهيشمي (٩/ ٧٥)، «نهاية المحتاج» للرملي (٧/ ٤٠٩)، «المبدع» لابن مفلح (١٠/ ١٠)، «أعلام الموقِّعين» (٢/ ١٤٩)، «الأحكام السلطانية» للفرَّاء (ص٢٠، ٦٠)، «إكليل الكرامة» لصديق حسن خان (ص١٠٨)، «الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل» لابن حزم (٥/ ١٠)، «فضائح الباطنية» (ص١٨٠) لأبي حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

(٢) يُنظر: «الفرق بين الفِرَق» (ص١٠٩-١١١) لعبد القاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ).

وهذه الفرقة تُنسب إلى أبي الضحاك شبيب بن يزيد بن نعيم بن قيس الشيباني، وُلِد سنة ٢٦هـ وتوفي غَرَقًا سنة ٧٧هـ.

(٣) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/ ١٧٩).

(٤) «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» (ص٤٢٧).

ولهذا لَمْ يُولِّ النبيُّ ﷺ ولا أحدٌ من خلفائه ولا مَن بعدهم امرأة قضاء، ولا ولاية بلد فيما بلَغنا، ولو جازَ ذلك لَمْ يَخلُ منه الزمانُ غالبًا»[1].

وقال القرطبي رحمه الله: «**وأجمعوا على أنَّ المرأة لا يجوز أن تكون إمامًا**»[2].

وقال البغوي رحمه الله: «**اتفقوا** على أنَّ المرأةَ لا تصلحُ أنْ تكونَ إمامًا، ولا قاضيًا..»[3].

وقال أبو الوليد الباجي (ت٤٩٤هـ) رحمه الله: «**ويكفي في ذلك عملُ المسلمينَ** من عهد النبيِّ ﷺ، لا نعلمُ أنه قدَّم امرأةً لذلك في عصرٍ من الأعصار، ولا بلدٍ من البلاد، كما لَمْ يُقدِّم للإمامة امرأة»[4].

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: «تولية المرأة واختيارها للرِّياسة العامة لا يجوز، وقد دلَّ **الكتاب والسنة والإجماع** على ذلك»[5].

وقال الدكتور محمد منير العجلاني: «**لا نعرف بين المسلمين** من أجاز خلافة المرأة، **فالإجماع** في هذه القضية تامّ لَم يشذَّ عنه أحَد»[6].

وقال أبو حامد الغزالي: «فلا تنعقد الإمامة لامرأة وإن اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال»[7].

وقد نصَّ أبو زهرة على أنَّ من أغفل ذِكر شرط الذكورة من العلماء **فإنما هو لأجل بداهته؛ لأنه مُجمعٌ عليه**[8].

ولا مانع من أن تكون المرأة موظفة في سجون خاصَّة بالنساء، وأن تكون الحراسة الخارجية وسائقي السيارات أمثال أزواج أو محارم لبعض زميلاتها بالسجن.

---

(١) «المغني على مختصر الخرقي» (٩/ ٣٩-٤٠).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٧٠).

(٣) «شرح السنة» (١٠/ ٧٧).

(٤) «المنتقى شرح موطأ الإمام مالك» (٥/ ١٨٢).

(٥) ذكره الشيخ جوهر الرحمن في كتابه: «رياسة المرأة في ضوء القرآن والسنة» (ص٢٥).

(٦) «عبقرية الإسلام في أصول الحكم» (ص٧٠).

(٧) «فضائح الباطنية» (ص١٨٠).

(٨) «الوحدة الإسلامية» (ص١٥٢).

الفصل السادس
دلالة العقل على حُرمة تولّي المرأة للولاية والوزارة والسفارة والشرطة

١- إنَّ من القواعد الشرعية الفقهية الثابتة: «درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح»[١].

فالشريعة الإسلامية مبناها على جلب المصالح وتكميلها، ودفع وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما غلبت مصلحته أباحته، وما غلبت مفسدته منعته[٢].

فالمأمورات والمنهيات في الشريعة يشتمل كل منهما على مصالح ومضارّ، والحكم في كلّ منها على الأغلب[٣].

وهذه القاعدة من مسائل الإجماع عند العلماء الثابتة بالكتاب والسنة والعقل[٤].

---

(١) يُنظر: «المجموع المذهب في قواعد المذهب» للعلائي، لوحة ٤٦ فما بعدها، ولوحة ٩٥أ، «الأشباه والنظائر» (١/ ١٥) لابن السبكي (ت٧٧١هـ)، «كتاب القواعد» (١/ ٣٥٤) للحصني (ت٨٢٩هـ)، «القواعد في الفقه الإسلامي» (القاعدة ١٠٩) لابن رجب (ت٧٩٥هـ)، (القاعدة ٣٤) من «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» للونشريسي (ت٩١٤هـ)، «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية» (ص٨٧-١٠٥) للسيوطي (ت٩١١هـ)، «القواعد» (ص٢٠١) للمقّري (ت٧٥٨هـ)، «الأشباه والنظائر» (ص٩٠) لابن نجيم (ت٩٧٠هـ).

(٢) يُنظر: «أصول الفقه» (ص ٣٠٨) لمحمد البرديسي.

(٣) يُنظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٦٥)، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ١٢) لابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، «فقه الأولويات» (ص٢٢٥) لمحمد الوكيل.

(٤) يُنظر: «الموافقات في أصول الشريعة» (٤/ ١٩٤-٢٠١) لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٥٦)، «أعلام الموقعين» (٣/ ١٤٧-١٧١).

ولو سُلِّم بأنّ هناك بعض الفوائد القليلة العائدة على المرأة في تولِّيها للإمامة العظمى فما دونها ممَّا فيه ولاية على الرِّجال إلَّا أنه بالنظر إلى ما يترتب عليه من مفاسد نجده أضعافًا مضاعفة بالنسبة لتلكم المصالح القليلة النسبية التي يرجوها من يدعو إليها؛ لأنَّ أخطارها ومفاسدها قد بلغت من الكثرة والعموم ما لا يُنكره عاقلٌ مُنصِف.

ومن هنا جاء باب «سدّ الذرائع المفضية إلى المفاسد» أو المؤدية إلى إهمال أوامر الشرع، أو التحايل عليها ولو بغير قصد[١].

وإنَّ «سدَّ الذرائع أصلٌ من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يُتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات.. ولا يقتصر ذلك على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشتمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام»[٢].

وعرَّفها الباجي (ت٤٧٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «المسألة التي ظاهرها الإباحة ويُتوصل بها إلى فعل المحظور»[٣].

وابن رشد (ت٥٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويُتوصل بها إلى فعل المحظور»[٤].

وابن العربي (ت٥٤٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «هي كل عمل ظاهره الجواز يُتوصل به إلى محظور»[٥].

---

(١) يُنظر: «الموافقات» (٤/ ١٩٩)، «الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها» (ص٤٥) لمصطفى الزرقاء.

(٢) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» (ص٢٠٩) بتصرف.

(٣) «إحكام الفصول في أحكام الأصول» (ص٧٦٥) لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.

(٤) «المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوَّنة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات» (٢/ ٣٩) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد.

(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٧٩٨).

والقرطبي (ت٦٧١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «الذريعة: عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يُخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»[١].

والقرافي المالكي (ت٦٨٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «سدّ الذرائع ومعناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها»[٢].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرَّم»[٣].

والشاطبي (ت٧٩٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «الذريعة: هي التوصُّل بما هو مصلحة إلى مفسدة»[٤].

وابن النجَّار (ت٩٧٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «الذريعة: هي ما ظاهره مباح ويُتوصل به إلى محرَّم»[٥].

فالشارعُ الحكيم إذا حرَّم أمرًا حَرَّم الوسائل المفضية إليه[٦].

ولقد اتفقت جميع المذاهب الأربعة على إعمال قاعدة سَدِّ الذرائع في الذريعة التي تؤول إلى المحرَّم قطعًا، وفي الذريعة التي تؤول إلى المحرَّم ظنًّا[٧].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٥٧).

(٢) «الفروق» (٢/ ٣٢). ويُنظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» (ص١١٨) للطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٥٦).

(٤) «الموافقات في أصول الشريعة» (٤/ ١٩٩). ويُنظر: «إرشاد الفحول» (ص٤١١) للشوكاني.

(٥) «مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة» (ص٩٨) لمحمد بن أحمد النجار. ويُنظر: «الإنصاف» (٥/ ٣٣٧) للمرداوي، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ١٠٢)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٢/ ٤٠٠) لعبد الباقي الزرقاني، «مواهب الجليل» (٤/ ٥٢٤) للمغربي، «فتح الباري» (٤/ ٤٠١، ٥/ ٦١، ١٢/ ٣٢٧)، «نصب الراية لأحاديث الهداية» (١/ ٣٢٨) لعبدالله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ).

(٦) «أعلام الموقِّعين عن ربِّ العالَمين» (٣/ ١٣٥) لابن القيم.

(٧) يُنظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (ص٧٦) للعزّ بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، و«الموافقات» للشاطبي (٣/ ٣٥٠).

٢- أتت الشريعة الإسلامية بالعمل بالعُرف والعادة التي لا تُخالف الشرع، **وما تعارفَ عليه المسلمون مما لا يُخالف الكتاب والسنة يُعتبرُ حجة يجب العمل به**[(١)].

قال النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «العُرف والعادة: ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول وتلقَّته الطباع السَّليمة بالقبول»[(٢)].

وقال محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «العُرف: ما استقرَّت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقَّته الطبائع بالقبول.. وكذا العادة: هي ما استمرَّ الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرَّة بعد أخرى»[(٣)].

وقد أَعمل الشارع الحكيم جانب العُرف وجعل له اعتبارًا في كثير من العقود والأحوال الشخصية والتصرُّفات الدنيوية، وأخذ الفقهاء بالعرف وأولَوه عنايةً فائقةً في المسائل الفقهية.

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أنَّ اعتبار العادة والعرف يُرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة»[(٤)].

ولقد دلَّ القرآن الكريم، والسنة التقريرية، والإجماع التقريري على العمل بالعادة والعرف[(٥)].

---

(١) يُنظر: «قواعد» ابن رجب (١٢١، ١٢٢)، «قواعد» الخادمي (ص٣٠٨)، وشرحها للقرق أغاجي (ص٥)، «قواعد الفقه» (ص٥٧) لمحمد البركتي، «مجلة الأحكام» (مادة ٣٧)، «درر الأحكام شرح مجلة الأحكام» لعلي حيدر (١/ ٤١)، «المدخل الفقهي العام» (فقرة ٦٠) لمصطفى الزرقا، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» (ص٢٩٢) لمحمد صدقي البورنو.

(٢) «العرف والعادة في رأي الفقهاء» (ص١٠) لأحمد أبو سنة، و«أثر العرف في التشريع الإسلامي» (ص٥٠) لسيد صالح النجار.

(٣) «التعريفات للجرجاني» (ص١٤٩).

(٤) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم مع شرحه «غمز عيون البصائر» (١/ ٢٩٥). ويُنظر: «مجموع فتاوى» ابن تيمية (٢٩/ ١٦-١٧).

(٥) يُنظر: شرح الجلال المحلي (ت٨٦٤هـ) على «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/ ٣٥٣)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٢-٣)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٢٢) لابن حلولو الزليطي (ت٨٩٨هـ).

وإنما يُعتبر العُرف عند عدم التصريح بخلافه، ووردت هذه القاعدة الفقهية بلفظ: «العرف إنما يُعتبر فيما لا نصَّ بخلافه»، وبلفظ: «العرف غير معتبر في المنصوص عليه»، وبلفظ: «العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه»، وبلفظ: «العرف لا يُعارض النص»، وبلفظ: «العرف يكون حجة إذا لم يُخالف نصَّ الفقهاء»[1].

ومن هنا: تظهر العلاقة الجلية بين العُرف وسدِّ الذرائع، حيث إنَّ كِلَا القاعدتين تَسعيان لتحقيق مقاصد الشارع وجعل أحكام الشرع صالحة لكلِّ زمان ومكان... فتبيَّنَ لنا: أنَّ عادات وأعراف المسلمين عبر كلِّ العصور تُنكر «تولِّي المرأة للإمامة فما دونها مما فيه ولاية على الرجال»، والحمد لله.

٣- أنَّ المرأة لا دخلَ لها في اختيار الإمام الأعظم، ولا تُراجع في ذلك، ومَن كان لا يُراجع في اختيار الإمام فكيف يكون أهلًا للولاية؟

قال الجويني: «فما نعلمه قطعًا أنَّ النسوة لا مدخل لهنَّ في تخيُّر الإمام وعقد الإمام، فإنهنَّ ما رُوجعنَ قطّ، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهنَّ بهذا الأمر فاطمة عليها السلام، ثمَّ نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلمُ أنه ما كان لهنَّ في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومَكَرّ الدهور»[2].

٤- إنَّ الدول الكافرة التي تدعونا للزَّجِّ بالمسلمة في ميادين العمل السياسي والأعمال الأخرى المختلطة **قد ذاقت عندهم المرأة ألوان الابتزاز بعرضها مُطاوِعةً أو مُكرَهةً.**

ويشهدُ لذلك عبرَ التاريخ ما ذَكَره كثيرٌ من المؤرِّخين عن سجاح بنت الحارث التي ادَّعت النبوة.

---

(١) يُنظر: «شرح السير» (ص١٦٣٤)، «المبسوط» (٤/ ٢٢٧، ١٢/ ١٤٢، ١٤/ ١٣٦)، «قواعد الفقه» (ص٧١، ٩٢).
(٢) المصدر السابق.

قال ابن جرير الطبري: «فإنه ذُكر أنَّ مُسَيلمة لَمَّا نزلت به سجاحُ أغلق الحصن دونها، فقالت له سجاح: انزل، قال: فنحِّي عنكِ أصحابكِ، ففعلت، فقال مسيلمة: اضربوا لها قُبَّة وجمِّروها لعلها تذكر الباءة، ففعلوا، فلمَّا دخلَت القُبَّة نزل مسيلمة فقال: ليقف هاهنا عشرة وهاهنا عشرة، ثمَّ دارسها، فقال: ما أُوحيَ إليكِ، فقالت: هل تكون النساء يبتدئن؟ ولكن أنتَ قل ما أُوحيَ إليك. قال: ألم تر إلى ربِّك كيف فعل بالحبلى، أخرج منها نسمة تسعى، من بين صفاق وحشى، قالت: وماذا أيضًا؟ قال: أُوحيَ إليَّ أنَّ الله خلق النساء أفراجًا، وجعل الرِّجال لهنَّ أزواجًا، فنولج فيهنَّ قعسًا إيلاجًا، ثمَّ نُخرجها إذا نشاء إخراجًا، فيُنتجن لنا سخالًا إنتاجًا! قالت: **أشهدُ أنك نبيٌّ!!**؟ قال: هل لكِ أن أتزوَّجَك فآكل بقومي وقومك العرب، قالت: نعم...»[(١)].

ثمَّ ذَكَر كثيرٌ من المؤرِّخين كلامًا يُستحَى من ذِكره[(٢)]، كما قال أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «ولم ننقل كلَّ ما ذُكر من سَخَفِه كراهية التثقيل»[(٣)].

ومما يُؤكِّدُ الوضع المأساوي الذي تعيشه المرأة العاملة ما قالته روز شنيدرمان المسؤولة عن اتحاد النقابات العمالية للنساء: «لا يوجد مصنعٌ واحد اليوم لا تحدُث فيه حوادث الاعتداء الجنسي بشكل من الأشكال».

---

(١) «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٧٠).

(٢) يُنظر: «طبقات فحول الشعراء» (٢/ ٧٤٠-٧٤٢) لمحمد بن سلام الجمحي (ت٢٣١هـ)، «الأغاني» (١٠/ ٣٨-٣٩) لأبي الفرج الأصفهاني (ت٣٥٦هـ)، «البدء والتاريخ» (٥/ ١٦٤) لابن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ)، «مجمع الأمثال» (١/ ٣٢٦) لأبي الفضل أحمد النيسابوري (ت٥١٨هـ)، «المستقصى في أمثال العرب» (١/ ١٤٩) لأبي القاسم الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، «الاكتفاء بما تضمَّنه من مغازي رسول الله ﷺ» (٣/ ٤٢) لأبي الربيع الكلاعي الأندلسي (ت٦٣٤هـ)، «المنتظم» (٤/ ٢٣) لابن الجوزي، «البداية والنهاية» (٦/ ٣٢١) لابن كثير، «جمهرة الأمثال» (رقم ١٣١٣) لأبي الهلال العسكري، «محاضرات الأدباء» (٢/ ٤٤٥) لأبي القاسم الأصفهاني.

(٣) «إعجاز القرآن» لأبي بكر الباقلاني (ص١٥٧).

وتقول لين فارلي مؤلفة رسالة «التجارة في النساء» أي: التجارة في أعراضهن: «لا يوجد مكان اليوم تُعامل فيه المرأة العاملة على أساس عملها، بل أساس الجنس، ولهذا فإنها لكي تحتفظ بحقِّها في البقاء والعيش وبحقها في الاحتفاظ بعملها ومصدر دخلها فإنَّ عليها أن تُقدِّم مقابل ذلك جسمها وفرجها»(١).

ولقد نشرت «مجلة الطب النفسي» الأمريكية عن الاعتداء الجنسي خلال العمل أنَّ (٤٢٪) من النساء العاملات يتعرَّضن له، وأنَّ أقل من (٧٪) فقط من الحوادث يُرفع إلى الجهات المسؤولة، وأنَّ (٩٠٪) من المعتدَى عليهنَّ يتأثرن نفسيًّا، و(١٢٪) منهنَّ يذهبن لطلب المعونة الطبِّية النفسية(٢).

وأكدَّت دراسة أُجريت في النمسا عام (١٤٠٦هـ) أنَّ (٥, ٣٠٪) من النساء أبلغن عن تعرُّضهنَّ لتحرُّشات خطيرة غير أخلاقية.

كما بيَّنت دراسة أُجريت في ألمانيا عام (١٤١٠هـ) أنَّ (٦٪) من النساء استقلن من العمل لمرَّة واحدة على الأقل نتيجةً لذلك.

أمَّا في الدانمارك فقد ذُكر أنَّ نسبة (١١٪) من السيِّدات اللّائي تمَّ سؤالهنَّ في عام (١٤١١هـ) أنهنَّ واجهن مضايقاتٍ غير أخلاقية في مكان العمل، (٨٪) منهنَّ ذَكَرن أنهنَّ فَقَدن عملهنَّ نتيجةً لذلك.

كما أظهرت دراسات حديثة أنَّ (٢١٪) من الفرنسيات و(٥٨٪) من النساء الهولنديات و(٧٤٪) من البريطانيات تعرَّضن لتحرُّشات غير أخلاقية في أماكن العمل، وأنَّ (٢٧٪) من النساء الإسبانيات واجهن معاكسات لفظية جارحة واحتكاكات غير مرغوبة.

---

(١) انظر: «عمل المرأة» محمد البار (ص١٧٦) بتصرُّف واختصار.

(٢) انظر: «مجلة الطبّ النفسي» الأمريكية (رجب ١٤١٤هـ) نقلًا عن كتاب: «أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة» للشيخ بشر بن فهد البشر (ص٧٩).

وأخيرًا في النرويج ذكر (٤١٪) من النساء في اقتراع أُجري عام (١٤٠٨هـ) أنهن تعرَّضن لملامسات غير مرغوب فيها لِمرَّات عديدة، وقالت (٣٨٪) من النساء إنهن تعرَّضن لضغوط من أجل ممارسة أفعال غير أخلاقية[١].

وأفاد تقرير أنَّ مشكلة المضايقات التي تتعرَّض لها النساء من رؤسائهنَّ في العمل ـ بسبب مقاومتهنَّ لرغباتهم الجنسية ـ أصبحت من أهمِّ المشكلات التي تُثير الجدل في الولايات المتحدة ـ حسبما يبدو من كلام الخطباء في أحد المؤتمرات التي عقدت في نيويورك عن حقوق الإنسان في الشركات ـ.

وحسب الإحصاءات التي قامت بها بعض المؤسسات النسائية، فإنَّ **نصف النساء العاملات في الولايات المتحدة** ـ والبالغ عددهن ٤٠ مليون امرأة ـ يتعرَّضن لمثل هذه المضايقات الناجمة عن الجنس من رؤسائهنَّ، عدا ما يتعرَّضن له من قبل زملائهنَّ!! ولو لِمرة واحدة في حياتهن المهنية، وتمتنع الكثيرات منهنَّ عن الشكوى والتظلُّم من هذه المضايقات خشيةَ أن يفقدن عملهنَّ[٢].

وفي بون أفاد استطلاع للرأي نُشِر في «مجلة بيلد إم سونتاغ» الأسبوعية أنَّ (٦٠٪) من الألمانيات هنَّ ضحايا المعاكسات والتحرُّش الجنسي في أماكن عملهنَّ، وأوضح الاستطلاع الذي أجراه معهد فورسا على عيِّنة من نحو ألف ألمانية تتفاوت أعمارهنَّ بين ١٨ و٦٠ عامًا أنَّ شكل التحرُّش الأكثر شيوعًا هو التعليق البذيء (٧٧٪) من الحالات، يليه ملامسة النساء (٥٠٪)، وأخيرًا المزاح الذي يُخِلّ بالحياء.

وفي استطلاع آخَر للرَّأي أجري في وزارة الشؤون النسائية: أوضح أنَّ (٧٢٪) من الألمانيات هنَّ ضحايا التحرُّش والمعاكسات في أماكن عملهنَّ[٣].

---

(١) انظر: «صحيفة الرياض» (العدد ٨٩٢٩) بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤١٣هـ.

(٢) انظر: «من أجل تحرير حقيقي للمرأة» محمد رشيد العويد (ص١٦٦).

(٣) نقلًا عن «صحيفة الرياض» (عدد ٨٥٣٠) بتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤١٢هـ.

بل إنَّ الأمر المثير للعجب أن هذه المضايقات والاعتداءات الجنسية لم تَسلم منها حتى موظفات هيئة الأمم المتّحدة التي تتبنى مؤتمرات المرأة، فقد قُدِّم استفتاء إلى السكرتيرات في الأمم المتحدة حول الابتزاز الجنسي لهنَّ أثناء العمل، وقد تمَّ استجواب (٨٧٥) منهن، وأفادت (٥٠٪) منهنّ بأنهنّ قد وقعن تحت تأثير هذه المضايقات والاعتداءات الجنسية شخصيًّا، وذلك قبل مصادرة الاستفتاء من قِبَل المسؤولين في الأمم المتّحدة !![1].

وقد نشرت «جريدة الرِّياض» في عددها (رقم ١٢٠٣١) بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٤٢٢هـ خبرًا عن قرار شرطية أمريكية الموافقة على الظهور عارية في مجلة، ولما انتُقدت على فعلها هذا ردّت بالقول: «لا يعدو الأمر كونه تعرِّيًا، إنه أمر عادي نراه كل يوم»!!

وقال متحدِّث باسم المجلة: بأنّ الشرطية أكَّدت أنها قرَّرت التعرِّي أمام مُصَوِّري المجلة حتى تُؤكِّد أنَّ النساء اللواتي يُمارسن مهنةً صعبةً وخطيرة يُهيمنُ عليها الرِّجال قادرات على الاحتفاظ بأنوثتهنَّ !!

٥- «**إنَّ المرأة ليست أمثل من الرجل ـ في تولِّي إحدى وزارتي التفويض أو التنفيذ ـ** من ناحية القدرة والكفاية على معاناة السياسة في تحصيل مصالح الأمة، فضلًا عن التفرُّغ التامّ لمهام ومسؤوليات تلك الوزارتين والسِّفارة والشرطة، وبيانه من ناحيتين:

* **الناحية الأولى**: للمرأة وظيفتان:

الوظيفة الأولى: أصلية، وهي الأمومة وكونها زوجة، بل إنَّ حقّ الزوج مُقدَّم

---

(١) انظر: «عمل المرأة» محمد البار (ص١٨٩)، وكتاب «العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية» للدكتور فؤاد العبد الكريم وفقه الله.

على العبادات التطوعية، حيث قال ﷺ: «**لا يَحِل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلَّا بإذنه**»[(١)].

قال ابن حجر: «في الحديث أنَّ حقّ الزوج آكد على المرأة من التطوُّع بالخير؛ لأنّ حقّه واجب والقيام بالواجب مقدَّم على القيام بالتطوع»[(٢)].

والوظيفة الثانية: خاصة ـ طارئة ـ وهي الوزارة أو رئاستها.

فإذا أجزنا للمرأة مخالفة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ـ ومعاذ الله من ذلك ـ بتولِّيها الوزارة أو رئاستها وهي ليست وظيفتها الأصلية، فإننا نكون بذلك ـ علاوة على مخالفة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ـ قد أهدرنا وظيفتَها الأساسية في الحياة مع وجود من يقوم مقامها بالنصِّ.

* **والناحية الثانية**: أنَّ المرأة المسلمة مشغولة بما يعتريها من عوارض الأنوثة؛ من نحو الحيض، والحمل، والولادة، والإرضاع، والنفاس، فضلًا عن انشغالها بتربية أطفالها وتدبير شؤونهم الحياتية، فهم بأمسِّ الحاجة إلى حنانها ورعايتها اليومية.. بالإضافة إلى قيامها بواجباتها الزوجية.

فإذا كانت المرأةُ المسلمةُ مشغولةً بحقوق أُسرتها المأمورة برعاية مصالحا العامة وتحصيلها ابتداءً، فلا تُشغَلُ بحقوق الأُمة غير المكلَّفة بها من باب أولى؛ لوقوع التعارض الحتمي بين المصلحتين: مصلحة رعاية الأسرة والحياة الزوجية العامة، ومصلحة المرأة المسلمة الخاصة في كونها رئيسة وزراء أو وزيرة تنفيذية، فتُقدَّم شرعًا عندئذٍ المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ لأنها هي الأولى بالرعاية.

---

(١) رواه البخاري ح٤٨٩٩، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٩٨).

٦- إذا كانت المرأة غير قوَّامةٍ على أمر زوجها وبيتها فَمِنْ باب أولى ألَّا تكون لها القوامة على سياسة الرَّعية والدولة بتولِّي أحد منصبي وزارة التفويض أو التنفيذ.

ولهذا نصَّ الفقهاء على أنَّ: «**الرَّجُلَ أنفعُ منها، ويَسُدُّ ما لا تَسُدُّه المرأة من المناصب الدينية، والولايات، وحفظ الثغور، والجهاد، وعمارة الأرض التي لا تتمُّ مصالح العالَم إلَّا بها والذَّبِّ عن الدنيا والدِّين**»[(١)].

ولهذا فلا مجالَ للرَّأي القائل بتخصيص وزارة لشؤون المرأة، وحماية مصالحها لأنَّها أَحنُّ من الرجل وأعطف.. وهذا تخصيصٌ بلا مُخصِّص شرعي، ولأنَّ اشتراط العاطفة الحانية ليست من شروط صحَّة تقليد الوزير، وحتَّى لو اشتُرِط ذلك فيه فيبقى المنعُ من تولية المرأة على الوزارة مطلقًا قائمًا؛ لورود النهي عن ذلك[(٢)].



(١) يُنظر: «أعلام الموقعين» للإمام ابن القيم (٢/ ١٤٩).

(٢) يُنظر: «المرأة والحقوق السياسية في الإسلام» للدكتور مجيد محمود أبو حجير (ص٣٢٣-٣٢٥) بتصرُّف.

الخاتمة

تبيَّن لنا مِمَّا مضى: حُرمة تولِّي المرأة للولاية العظمى، أو لرئاسة الوزراء، أو لوزارة التفويض، أو التنفيذ، أو فيما دونها مما فيه ولاية لها على الرجال.

وعلى المسلم أن يحذر من تتبع زلاَّت العلماء، فعن زياد بن حدير قال: قال لي عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: **هل تعرفُ مَا يَهْدِمُ الإسلامَ؟** قال: قلتُ: لا، قالَ: **يَهْدِمُهُ زلَّةُ العالِمِ، وَجدَالُ المنافقِ بالكتاب، وحُكْمُ الأئمةِ المُضِلِّين»**[1].

وسُئل تميمٌ الداريِّ رضي الله عنه: ما زلَّةُ عالِمٍ؟ قال: «**العالِمُ يَزِلُّ بالناسِ فيُؤخذُ به، فعسَى أن يَتوبَ منه العالِمُ والناسُ يأخذونَ به**»[2].

وقال سليمان التيمي رحمه الله: «**لو أخذتَ برخصة كلِّ عالمٍ أو زلَّة كلِّ عالمٍ اجتمعَ فيكَ الشرَّ كلَّه**»[3].

قال ابن عبد البر رحمه الله: «**هذا إجماعٌ لا أعلمُ فيه خلافًا**»[4].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في «كتاب التوحيد»[5]: «بابُ من

---

(١) أخرجه الدارمي ح٢٢٠، بابٌ في كَراهية أخذِ الرَّأي، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٩٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١١٠).

(٢) «تاريخ مدينة دمشق» (١١/ ٨١).

(٣) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» ح١٣١٩، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢)، وذكره ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٣٠).

(٤) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٢).
وذكر غير واحد من أهل العلم: أنَّ تتبُّعَ الرُّخصِ فسقٌ. يُنظر مثلًا: «أعلام الموقعين» (٤/ ٢٢٢)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٣٧١)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٢٩٠).

(٥) انظر: «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (ص٤١٩-٤٢٧).

أطاعَ العلماءَ والأمراءَ في تحريم ما أحلَّ الله أو تحليل ما حرَّم الله فقد اتخذهم أربابًا من دون الله، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يُوشكُ أن تَنزلَ عليكم حِجارةٌ من السَّماء! أقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ، وتقولونَ: قالَ أبو بكرٍ وعمر؟!»[1]. وقال الإمام أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: «عجبتُ لقومٍ عرَفوا الإسنادَ وصحَّته يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، **أتدري ما الفتنة؟ الفتنةُ: الشرك، لعلَّه إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيءٌ من الزَّيغ فيهلِك**»[2]. وعن عديِّ بن حاتم رضي الله عنه أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ...﴾ الآية، فقلتُ له: إنّا لسنا نعبُدهم، قال: **«أليس يُحرِّمون ما أحلَّ الله فتحرِّمونه ويُحلُّون ما حرَّم الله فتحلُّونه؟»**، فقلتُ: بلى،

---

(١) ذكره بهذا اللفظ واحتجَّ به الإمام ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٢/ ٢٣٨).

ومعناه ثابت في الحديث الذي رواه الإمام أحمد ح٣١٢١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٩٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ح٣٥٧، وحسَّنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٧٤) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٤)، وصحَّحه أحمد شاكر، ولفظ الإمام أحمد: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تمتَّعَ النبيُّ ﷺ فقال عروة بن الزبير: نَهى أبو بكر وعمر عن المتعة! فقال ابن عباس: ما يقول عُرَيّة؟ قال: يقول: نَهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أُراهم سَيَهْلِكُون! أقول: قال النبيُّ ﷺ ويقول: نهى أبو بكر وعمر!».

(٢) ذكر هذا الأثر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» (٢/ ١١٦-١١٧) بلفظ: «وقيل له ـ أي للإمام أحمد ـ إنَّ قومًا يَدَّعون الحديثَ ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره، فقال: أعجبُ لقوم سمعوا الحديثَ وعرفوا الإسناد وصِحَّته يَدَعُونَهُ ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره!؟ قال الله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وتدري ما الفتنة؟ الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾، فيَدَعونَ الحديث عن رسول الله ﷺ وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي».

وذكره ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ٣٧٥) بلفظ مُقارب، وذكر بعض العلماء قريبًا من هذا الأثر عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ. يُنظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١/ ٣٧٩)، و«اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١/ ١٤٤)، و«ذم الكلام وأهله» للهروي (٣/ ١١٥)، و«مواهب الجليل» للمغربي (٣/ ٤٠)، و«الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (ص٢١).

قال: «فتلك عبادتهم». رواه أحمد والترمذي وحسَّنه[1]».

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وذَكَرَ أبو عمر عن مالك: أخبرني رجلٌ أنه دَخَلَ على ربيعة فوجده يبكي، فقال: ما يُبكيك؟ أمصيبةٌ دخلت عليك؟! وارتاعَ لبكائه، فقال: **لا، ولكن استُفتيَ مَنْ لا عِلْمَ له وظهرَ في الإسلام أمرٌ عظيم**، قال ربيعة: ولَبعض مَن يُفتي ههنا أحقُّ بالحبس من السُّرَّاق»[2].

وأُذكِّر الدَّاعين لتولِّي المرأة لما فيه ولاية لها على الرِّجال بقول رسول الله ﷺ: «**وَمَنْ سَنَّ فِي الإسلام سُنَّةً سَيِّئَةً كانَ عليه وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[3].

وبقوله ﷺ: «**وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ كَانَ علَيهِ مِنَ الإثْمِ مثلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنقصُ ذلك مِنْ آثامِهمْ شَيْئًا**»[4].

وفي «صحيح الإمام البخاري» في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، الباب الخامس عشر: «بابُ إثمِ مَنْ دَعَا إلى ضلالةٍ أو سنَّ سُنَّةً سيئةً؛ لقول الله تعالى:

---

(١) رواه الترمذي ح٣٠٩٥، باب ومن سورة التوبة، ولفظه: عن عدي بن حاتم قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وفي عُنُقي صَليبٌ من ذَهَب، فقال: يا عَدِيُّ اطرَح عنك هذا الوثَن! وسمعته يقرأُ في سورة براءة: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ قال: «أمَا إنهم لم يكونوا يَعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئًا استحلُّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموه».
ورواه أيضًا: البيهقي في «الكبرى» ح٢٠١٣٧، باب ما يقضي به القاضي ويُفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يُقلِّد أحدًا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يُفتي بالاستحسان، قال الله جل ثناؤه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾، وحسَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «كتاب الإيمان» (ص٦٤)، واحتجَّ به الإمام ابن عبدالبر على فساد التقليد. «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٩).

(٢) «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٧٧).

(٣) رواه مسلم ح١٠١٧، باب الحث على الصدقة ولو بشِقّ تمرة أو كلمة طيِّبة وأنها حجاب من النار، من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم ح٢٦٧٤، بابُ من سنّ سُنّة حسنةً أو سيِّئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة.

﴿ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾»[(١)].

قال العيني: «وأولها ﴿ لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾، قال مجاهد رحمه الله تعالى: «حملهم ذنوب أنفسهم وذنوب مَنْ أطاعهم، ولا يُخفِّفُ ذلك عمَّن أطاعهم شيئًا»»[(٢)].

أسأل الله سبحانه أنْ يهديَ ضالَّ المسلمين، وأنْ يُذهب عنَّا وعنهم البأس، وأنْ يَصرفَ عنَّا وعنهم كيدَ الكائدين، وأنْ يحفظنا بالإسلام قائمينَ وقاعدينَ وراقدينَ، وأنْ لا يُشْمِتَ بنا الأعداءَ ولا الحاسدين، وأن يُصلحَ لي نيَّتي وذُرِّيَّتي، ويُحْسِنَ لي خاتمتي، وأن يغفرَ لي ولوالديَّ وأهلي ومشايخي وجميع المسلمين، إنَّ الله لسميعُ الدعاء. ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[(٣)].

وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمَّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

وكتبه/ عبدالرحمن بن سعد الشثري[(٤)].

---

(١) الآية رقم ٢٥ من سورة النحل.

(٢) «عمدة القاري» (٢٥/ ٨١).

(٣) الآية ٨٨ من سورة هود.

(٤) آملُ منكَ أخي الكريم: موافاتي باقتراحاتك وملاحظاتك على جوال ٠٥٥٥٧٧٥٨٨٨ أو البريد الالكتروني asah@liveislam.com، والمؤمن مرآة أخيه، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

فهرس

الموضوع	الصفحة



صف وإخراج/ ايوب ، جوال/ ٠٥٠٤٦٨٣٠٢٠
ayoubeo@gmail.com